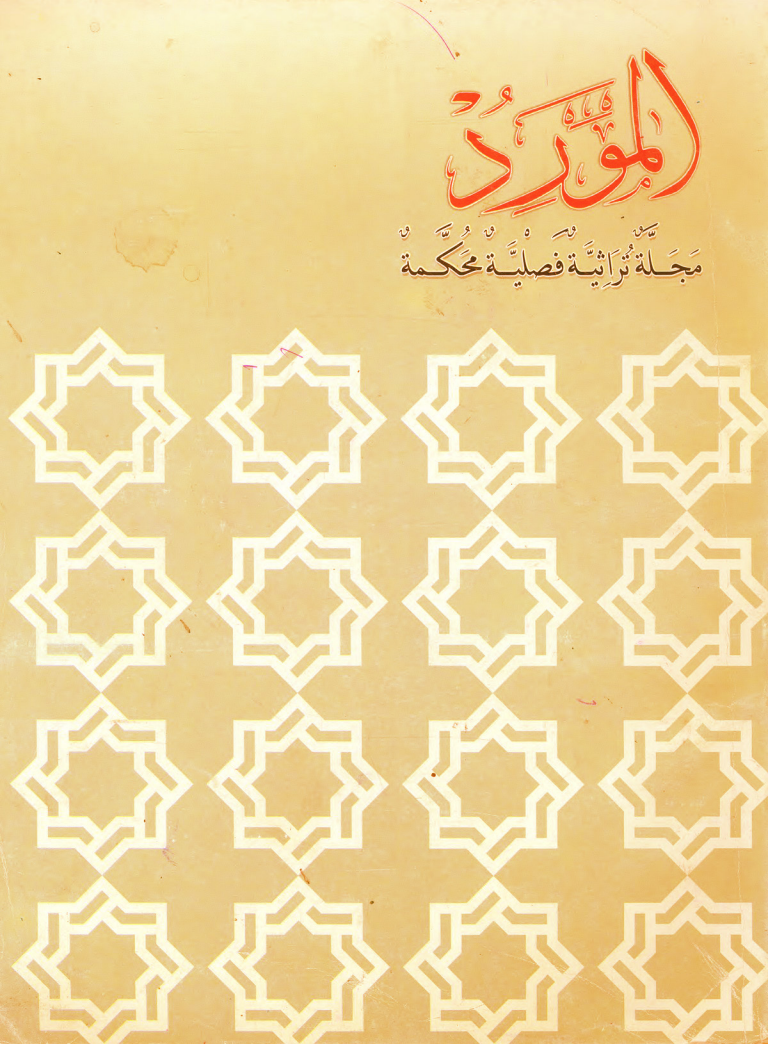
المورد
مجلة تراثية فصلية محكمة

الأجماع في الشريعة الأسلامية

بحث موضوعي مقارن للمصدر الثالث
من مصادر الاحكام الشرعية

بقلم الدكتور

رشدي محمد عرسان عليان

كلية الاداب ـ جامعة بغداد
قسم الدين

اول مصادر الاحكام الشرعية كتاب الله ـ تعالى ـ عمدة الشريعة وكليتها انزله الله ـ تعالى ـ على رسوله الكريم ـ ص ـ وضمنه على سبيل الاجمال والعموم بيانا لكل ما يصدر عن الانسان من اعمال « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء »(١) قال الامام الشافعي : « فليست تنزل باحد من اهل دين الله نازلة الا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »(٢) وروى الكليني عن ابي عبد الله ـ ع ـ انه قال : « ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن . الا وقد انزله الله فيه»(٣) .

وثانيهما : سنة رسول الله ـ ص ـ الثابتة من اقواله ، وافعاله ، وتقريراته ، وهي تعتبر مبينة وشارحة ، ومكملة لكتاب الله ـ تعالى ـ نص القرآن على حجيتها في اكثر من آية قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٤) وقال : « من يطع الرسول فقد اطاع الله »(٥) واجمع المسلمون على حجيتها واعتبارها اصلا قائما بذاته في استنباط الاحكام، قال الشيخ الخضري« قداجمع المسلمون على ان سنة رسول الله ـ ص ـ حجة في الدين ودليل من ادلة الاحكام »(٦) .

ورابع المصادر عند اهل السنة والجماعة « القياس » وهو الحاق الفروع التي لم ينص على حكمها بالاصول التي ورد النص فيها لوجود علة مشتركة بينهما وعند الامامية « دليل العقل » وهو « كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي »(٧) او « كل حكم عقلي يتوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي »(٨) .

والذي دفعني الى هذا البحث عدة اسباب :

منها : ما للاجماع من اهمية في التشريع الاسلامي فهو يبين للامة حكم ما ينزل بها من ابتلاءات وما يصادفها من معضلات مما لا نص عليها في ظاهر الحال من كتاب او سنة .

ومنها : ما لاتفاق الراي ، ووحدة الفكر من اهمية بالغة في تكاتف الامة ووحدة كلمتها ، ورص صفوفها .

وتلك هي احدى مميزات الاسلام دين التوحيد ودين التآلف والتكاتف : « واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم »(٩) فقديما كان العرب ـ كما هم اليوم ـ امة ضعيفة متخاذلة ،

(١) النحل / ٨٩
(٢) الرسالة ص٢٠
(٣) اصول الكافي ، كتاب فضل العلم .
(٤) الحشر/٤
(٥) النساء/٧٩
(٦) تاريخ التشريع ص٢٦٣
(٧) اصول الفقه للمظفر ج ٣ ص١٢٥ .
(٨) انظر العقل عند الشيعه لكاتب هذا البحث .
(٩) آل عمران/١٠٣

متناحرة هان امرهم عند جيرانهم من فرس وروم ، فاتخذوا منهم صنائع وعملاء وحراس حدود ، وادلاء قوافل ومداحين متزلفين لكسرى تارة ولقيصر اخرى ، حتى جاءهم رسول من انفسهم .. وحد كلمتهم وجمع امرهم وقادهم الى ما فيه صلاح دنياهم وسعادة اخراهم ودعاهم الى الاخذ باسباب النهوض والرقي .. الى الاعتصام بكتاب الله حجة الحجج ومنارة السالكين .. الى التمسك بسنته ـ ص ـ لان فيها عز الدنيا وصلاح الآخرة الى الالتفاف حول ما يتفق عليه قادة الامة واولو الراي فيها .. فهم المرجع لكل معضلة بعد الكتاب والسنة. فكان ما كان بعد ذلك من رقي العرب ونهضتهم وقيادتهم العالم ونشرهم العلم والعرفان في كل مكان .

ومنها : بيان فساد الآراء التي تنشر بين حين وآخر مدعية ان الاجماع فقد قيمته التشريعية بعد القرن الاول للهجرة نظرا لتفرق اولي الراي واهل الحل والعقد في مشارق الارض ومغاربها وعدم امكان معرفتهم ومعرفة ما اتفقوا عليه من احكام وفتاوى واقضيه .

ونظرا لاختلاف منازعهم الفكرية والسياسية واهوائهم المختلفة فانى يتفق السني والامامي والزيدي والاباضي .. الخ على راي واحد في مسألة واحدة ، وارى ان دعوى تعذر الاجماع لانتشار اهله في البلدان ظاهرة الفساد للاتي :

اولا : ان التفرق المكاني والبعد الزماني لم يحل دون الاطلاع على عدم اختلافهم في مسائل كثيرة ، ونقلها الينا جيلا بعد جيل . ادل دليل على وقوع الاجماع ، وعلى انه لم يفقد قيمته التشريعية؛ من ذلك :ـ جمع القرآن وكتابته ، وعدم النقص والزيادة فيه ، وصحة عقود الاستصناع ، وبيع المعاطاة ، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وتحريم الجمع بين المحارم في النكاح ، وقيام الاخوة والاخوات لاب مقام الاخوة الاشقاء عند عدمهم .. الى غير ذلك من الاحكام قال الامدى : « ان جميع ما ذكروه منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلا عن اتفاق اهل الحل والعقد ، مع خروج عددهم عن الحصر ، على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة والحج ، وغير ذلك من الاحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة»(١٠) .

ثانيا : ان كانت تلك الدعوى قد تكون مستساغه في العصور الغابرة فلا مجال لها في عصرنا والعصور التالية ، لما حققه الانسان من تقدم في مجال الاتصالات والمواصلات واجهزة الاعلام ، فبفضل المواصلات الحديثة اصبح من السهل جدا ان يعقد قادة الفكر في الامة واهل الاجماع منها مؤتمرا عاما ، كلما دعت الحاجة ويتبادلون وجهات النظر فيما يجد من احداث وما يطرؤ من مشكلات وما اتفقوا عليه كان اجماعا واجب الاتباع من جميع افراد الامة وبفضل اجهزة الاعلام المتنوعة والمتطورة يمكن الاطلاع على الفتاوى التي تصدرها دور الفتوى في كل قطر اسلامي ، وعلى آراء المجتهدين اينما كانوا وما اتفقوا عليه كان اجماعا وهكذا نضمن حلولا وتشريعات جديدة لكل جديد من المحن والشدائد وتبقى الشريعة ـ في ظل الاجماع ـ حية متطورة يجد انسان العصر فيها الحل المناسب لما يصادفه من مصاعب الحياة ، ومشاكل التطور والمدنية ،

اما بالنسبة لدعوى تعذر الاجماع لاختلاف منازع اهله الفكرية والسياسية فهي كذلك ظاهرة الفساد ، لان اقصى ما يؤدى اليه اختلافهم هو الحد من الاجماعات ولا يؤدى ذلك الى استحالة الاتفاق على بعض الاحكام والفتاوي بدليل ما نقل الينا من اجماعات لا زال العمل عليها عند جميع المذاهب الاسلامية حتى عصرنا هذا وقد ذكرت نماذج منها فلا نعيد ،

ولما كان الاجماع يتكون من ركنين مجمع عليه وهو نفس الاجماع ، ومجمعين وهم اهل الاجماع فقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين :ـ

المبحث الاول في الاجماع ويحتوى على :ـ

تعريفه ـ مقامه ـ سنده ، حجيته ـ انواعه ـ مخالفة حكمه .

المبحث الثاني في المجمعين « اهل الاجماع » هل هم الصحابة .. الخلفاء الاربعة ، اهل البيت ، اهل المدينة ، اهل الكوفة والبصرة .. جماعة المجتهدين في اي عصر .؟

المبحث الاول

« في الاجماع »

١ ـ تعريفه في اللغة وفي اصطلاح الاصوليين

١ ـ الاجماع في اللغة :

الاجماع من الالفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين :

---

(١٠) احكام الاحكام للآمدي جـ١ ص١٠٢ ، وانظر معراج الاصول للمحقق الحلي ص٦٦ .

الاول : العزم يقال « اجمع فلان على كذا » اذا عزم عليه ، وجاء في الحديث «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » اي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم « فاجمعوا امركم»(١١) اي اعزموا والاجماع بهذا المعنى يصدق على الواحد كما في المثال الاول ، وكما جاء في الحديث الشريف ، ويصدق على الجمع كما في الاية الكريمة .

الثاني : الاتفاق يقال « اجمع القوم على كذا » اذا اتفقوا عليه وهو بهذا المعنى لا يصدق الا على الجمع ولا يتصور من الواحد . وقيل ان الاجماع في اللغة هو الاتفاق والعزم راجع اليه ، لان من اتفق على شيء فقد عزم عليه(١٢) .

وقيل ان الاجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره الى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الاجماع عنه(١٣) .

وعلى هذا فان « الاجماع بمعناه اللغوي معنى عام لا يعرف تخصيصا ولايقبل تقييدا فلايخصص بجماعة خاصة ولا بأمر مخصوص »(١٤) فاتفاق كل طائفة يسمى اجماعا لغة وعلى اي امر كان دينيا او غير ديني .

٢ ــ الاجماع في الاصطلاح

١ ــ الاجماع في اصطلاح أهل السنة والجماعة :

عرّف كثير من الاصوليين الاجماع بانه :ــ

« اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر بعد وفاة النبي ــ ص ــ على أمر ديني »

شرح التعريف وبيان ما يفهم منه من امور :ــ

١ ــ الاتفاق لفظ مشترك بين القول والفعل والاعتقاد ، فلو اتفقوا على قول من الاقوال يكون اجماعا . وكذلك لو اتفقوا على فعل ، كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المزارعة او الشركة ، وكذلك لو اتفقوا على عقيدة كاجماعهم على نفي تعدد الالهة وبطلان عقيدة التثليث .

٢ ــ ان اتفاق المجتهدين هو المعتبر في الاجماع الذي هو دليل على الاحكام الشرعية ، فلا عبرة ــ في هذا المجال ــ باتفاق غيرهم من المفكرين وعامة الناس .

ومن العلماء من يرى دخول عامة الناس في اهل الاجماع ، وهو راي باطل لان امثال هؤلاء لا يملكون دقة النظر في الامور الشرعية .

٣ ــ ان يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ، فلو اتفق الاكثر على حكم شرعي وخالف الاقل ، فانه لا يكون اجماعا وحجة عند جمهور العلماء(١٥) ومن العلماء من يرى تحقق الاجماع باتفاق الاكثر(١٦) ومنهم من يرى انه يكون حجة وليس باجماع .

وكلا الرايين مرجوح ، لان الحق قد يكون في جانب الاقل ، ولان الاجماع لا يتحقق مع وجود مخالف لعدم تحقق الاتفاق ولان ذلك معارض بدلالة احاديث عصمة الامة ككل ، وسياتي بيان ذلك .

٤ ــ ان يكون المجتهدون من الامة الاسلامية ، فلا اعتداد باتفاق المجتهدين من الامم السابقة ، وذلك لقيام الادلة على اختصاص امة محمد بالعصمة من الخطأ عند اتفاقهم .

٥ ــ ان يكون الاتفاق في عصر واحد ، اذ لا يتصور تحقق الاجماع او العلم به في كل العصور .

٦ ــ ان يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ــ ص ــ اذ لا عبرة باتفاقهم في زمنه ــ ص ــ في اثبات الاحكام الشرعية ، اذ لو حصل الاجماع على امر فلا يخلو اما ان يوافقهم النبي ــ ص ــ وحينئذ فالحكم ثابت بالنص لا بالاجماع واما ان يخالفهم وحينئذ يطرح الاجماع لمخالفته النص .

٧ ــ ان يكون ما اتفق عليه من الامور الدينية سواء اكان شرعيا(١٧)اجتهاديا أم غيرشرعي مما يدرك بالحس او بالعقل ،لان الاحكام الحسية قد تكون ظنيه فالاجماع عليها يكسبها صفة القطعية ، وكذلك بعض المدركات العقلية .

وقيد بعض العلماء الامر المتفق عليه بكونه شرعيا ، ونفى حجية الاجماع في الامور الدينيةغير الشرعية مما يدرك بالحس او بالعقل على اعتبار ان المدركات الحسية والعقلية تفيد اليقين ، فلايكون الاجماع حجة فيها .

وردّ بما ذكرت من انّ من المدركاتالحسية والعقلية ما تفيد الظن فقط فيصير بالاجماع قطعيا، واطلق بعض العلماء كابن الحاجب(١٨) والجلال

---

(١١) يونس/٧١

(١٢) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٧١ .

(١٣) انظر الاجماع لمحمد صادق الصدر ص٢١ .

(١٤) المصدر السابق ، واحكام الاحكام للامدي جـ١ ص١٠١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ص٢٢٥ .

(١٥) راجع المستصفى للغزالي ص١١٧ .

(١٦) وهم محمد بن جرير وابو بكر الرازي وابو الحسين الخياط . راجع روضة الناظر لابن قدامة ص٧١ الاحكام للامدي جـ١ ص١٢١ .

(١٧) الحكم الشرعي « هو الذي لا يدرك الا من خطاب الشارع وغير الشرعي مما يدرك بالحس او بالعقل . »

(١٨) انظر منتهى الاصول ص٣٧ .

المحلى(١٩) الامر ولم يقيدوه بالديني ، وعليه يكون الاجماع حجة في كل الامور دينية كانت او عادية او عقلية او لغوية ، وقالوا ان الادلة الدالة على حجية الاجماع لم تفرق بين الاجماع على امر ديني او دنيوي، فاذا ما اتفقوا على اي امر من امور التجارة او الزراعة او الحروب او غير ذلك ، وجب ان يكون حجة وقد ناقش استاذنا الشيخ فايد في محاضراته في كلية الشريعة والقانون هذا الراي بما حاصله :

١ ــ ان تحقق الاجماع في غير الامور الدينية او عدم تحققه سواء لانه غير ملزم للمسلم فلا يأثم بمخالفته .

٢ ــ ان قول الرسول ــ ص ــ لا يكون حجة في الامور الدنيويه لقوله ــ ص ــ في قصة تلقيح النخل « انتم اعلم بامور دنياكم » وكان ــ ص ــ يرى الراي في الحروب فيراجعه فيه اصحابه ــ كما في غزوة بدر ــ فيترك رايه ويعمل برايهم ، فاذا كان قول الرسول ــ ص ــ في هذه الامور ليس بحجة . فالاجماع فيها ليس بحجة من باب اولى لان الاجماع في مرتبة ادنى من قول الرسول ــ ص ــ .

وبهذا يتضح ارجحية الراي الذي خص الاجماع بالامور الدينية سواء اكانت شرعية ام غير شرعية ، وعليه اكثر العلماء ، قال حجة الاسلام الغزالي : « اما تفهيم لفظ الاجماع فانما نعني به اتفاق امة محمد ــ ص ــ خاصة على امر من الامور الدينية »(٢٠) وقال ابن قدامة : « ومعنى الاجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من امة محمد ــ ص ــ على امر من امور الدين . (٢١)

٢ ــ الاجماع في اصطلاح الامامية :

عرف العلامة الحلي الاجماع بانه : «اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ــ ص ــ على امر من الامور »(٢٢)

ومراده من اهل الحل والعقد على ما نبّه عليه غير واحد « المجتهدون » اذ لا عبرة برأي عامة الناس في استنباط الاحكام الشرعية ، وعرفه المحقق الحلي بانه : « اتفاق من يعتبر قوله بالفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية »(٢٣) وبذلك عرفه صاحب المعالم(٢٤) وعرفه زين الدين « الشهيد الثاني » بأنه « اتفاق المجتهدين من امة النبي(ص) على حكم »(٢٥) .

هذه طائفة من تعاريف الاجماع عند الامامية ، ويلاحظ انها لا تختلف في مؤداها بل ونصوصها عن تعاريف اعلام اهل السنة والجماعة . وهناك طائفة اخرى من التعاريف يظهر فيها الاختلاف وتتضح منها وجهة نظر الامامية بالنسبة للاجماع، نستعرضها ثم نشير الى ما يفهم منها .

عرفه صاحب الفصول بأنه « الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم على حكم ديني »(٢٦) وعرفه بعض الاعلام بأنه « اتفاق جماعة يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على حكم ديني بحيث يقطع بدخول المعصوم فيهم لا على التعيين ولو في الجملة »(٢٧) وعرفه الميرزا ابو القاسم القمي بأنه « اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن راي المعصوم »(٢٨) وعبر عنه الشيخ المظفر بقوله : « الاجماع : كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم »(٢٩) .

ويفهم من هذه التعاريف امور عده :ــ

١ ــ ان الاجماع ليس دليلا مستقلا في اثبات الاحكام الشرعية ، وانما هو في الحقيقة كاشف ومظهر لقول الامام المعصوم الذي هو في الواقع الدليل المثبت للحكم الشرعي ، وبعبارة اخرى ان الاجماع ليس دليلا بنفسه بل هو دليل على الدليل وعليه فالحجة ليست للاجماع الكاشف بل لقول المعصوم المنكشف بالاجماع ، وقد افصح عن ذلك الشيخ المظفر بقوله : « ان الاجماع بما هو اجماع لا قيمة علمية له عند الامامية مالم يكشف عن قول المعصوم فاذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلا مستقلا في مقابلها»(٣٠) .

٢ ــ اذا كان الاجماع حجة من جهة كونه كاشفا عن قول المعصوم ، فلا يشترط الامامية اتفاق جميع المجتهدين ، كما هو الحال عند اهل السنة بل يكفي اتفاق من يكشف اتفاقهم عن قول المعصوم كثروا او قلوا وقد صرح بذلك غير واحد من اعلامهم .

قال السيد المرتضى « اذا كان علة كون الاجماع حجة كون الامام فيهم فكل جماعة كثرت او قلت كان الامام في اقوالها فاجماعها حجة»(٣١) والواقع

---

(١٩) انظر شرحه على متن جمع الجوامع جـ٢ ص١٧٦ .
(٢٠) المستصفى جـ١ ص١١٠ .
(٢١) روضة الناظر ص٦٧ .
(٢٢) عن الفصول لابن رحيم طبعة حجرية ص٢٤٢ .
(٢٣) معراج الاصول ص٦٦ .
(٢٤) انظر كتابه المعالم ص١٦٤ .
(٢٥) عن الاجماع لمحمد صادق الصدر ص٢٥ .
(٢٦) الفصول ص٢٤٣ .
(٢٧) نفسه .
(٢٨) القوانين جـ١ ص٣٤٩ .
(٢٩) اصول الفقه جـ١ ص١٠٦ .
(٣٠)،(٣١) نفسه .

أن أطلاق لفظة الاجماع على اتفاق الجماعة القليلة اصطلاح خاص بجملة من العلماء وفي رايي انه مغالطة صريحة لمفهوم الاجماع لغة وعرفا .

٣ ـ ان الاجماع قد يطلق ويراد به اتفاق جميع المجتهدين غير الامام وهذا مختلف في حجيته وسيأتي بيان ذلك ، وقد يطلق ويرادبه اتفاق جماعة من المجتهدين فيهم الامام المعصوم ولو كانوا فئة قليلة جدا ، وهذا لا خلاف في حجيته ، وقد يطلق ويراد به قول الامام بمفرده وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني « المجمعين » .

٢ ـ مقام الاجماع عند المذاهب الاسلامية :

الاجماع من البحوث النافعة والمهمة في علم اصول الفقه ، استأثر بعناية خاصة من اعلام الامة ومفكريها لانه المصدر الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج .

فاذا ماعرضت للمجتهد حادثة ، واراد معرفة راي الشريعة فيها عرضها اولا على كتاب الله تعالى ـ مصدر الشريعة الاول ، فاذا لم يجد بغيته مال الى سنة رسول الله ـ ص ـ مصدر الشريعة الثاني فان اعياه البحث ولم يجد ضالته فيها ، نظر هل اتفق السابقون على حكم لها ؟ فان وجد عمل به ، وافتى بموجبه وهو مطمئن البال ، فالامة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كما اخبر بذلك الصادق الامين واذا لم يسعفه الاجماع لجأ الى مصادر اخرى معروفة في اصول الفقه كالقياس ، وحكم العقل ، والمصلحة .. الخ ، ليس هنا محل بحثها .

حدث ميمون بن مهران فقال : « كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد قضى به ، والا نظر في سنة رسول الله فان وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فان اعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم ، فان اجتمع رايهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك فان اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأل ـ هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ؟ والا جمع الناس واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على شيء قضى به »(٣٢) وقال الشيخ محمد صادق الصدر : « الاجماع هو الدليل الثالث من ادلة الاحكام بعد الكتاب والسنة وهو ينبوع فياض افاض على الامة كثيرا من الاحكام التي لولاه لما وصلت اليها فكرة المجتهدين ، فهو اذن يمدهم بالفيض حيث تجف امام اعينهم الينابيع وهو يشع امام ابصارهم كمشكاة فيها مصباح اذا اطفئت المصابيح وهو يفتح للمجتهدين الف باب وباب من مستعصيات الفقه اذا اوصدت بوجوههم الابواب . وهو يجمع شمل المجتهدين على راي واحد بعد ان كان لكل واحد فكره ولكل مجتهد نظره ، انه الاجماع الجامع المانع»(٣٣)

وهذه المميزات العلمية ، والقيمة التشريعية للاجماع ، اهلته لنيل الحظوة ، والاهمية لدى كافة المذاهب الاسلامية ، ولدى المطلعين على اصول الفقه من المستشرقين ، فهذا جولد زيهر ـ المجري الاصل واليهودي الدين ـ يعجب كل الاعجاب بالاجماع كاصل من اصول الشريعة الاسلامية . ويقول : « سوف يرى بلا شك أن هذا الاصل ـ الاجماع ـ قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الاسلام يتحرك ويتطور بكل حرية »(٣٤) .

ويقول : « الحق ان هذا المبدأ ـ الاجماع ـ المتبع ملحوظ عند مجددي الاسلام في عصرنا ، فهو الباب الذي يجب بواسطته ان تنفذ الى بناية الاسلام عوامل القوى الشابه »(٣٥) .

٣ ـ سند الاجماع

هل الاجماع مصدر مستقل بذاته في اثبات الاحكام الشرعية في مقابل المصادر الثلاثة الاخرى ، الكتاب والسنة والقياس او العقل ؟

ام انه لا ينعقد ولا يصير حجة الا بتوسط احد هذه المصادر ، ذهب بعض الاعلام الى الاول وقالوا باستقلالية الاجماع وعدم حاجته الى توسط دليل آخر يستند اليه(٣٦) ودليل هؤلاء :

اولا : ان الاجماع في نفسه حجة ودليل في اثبات الاحكام فلو توقف على سند لكان هذا السند هو الحجة ، وحينئذ لا يكون للاجماع فائدة .

ثانيا : لو توقف الاجماع على سند لما وقع بدونه ، لكنه وقع ، فلا يكون السند شرطا في انعقاده ، ومثلوا لذلك ببيع المعاطاة فان العلماء اجمعوا على جوازه بلا دليل .

ثالثا : ان العقل لا يمنع من انعقاد الاجماع عن توفيق وذلك بأن يوفق الله ـ تعالى ـ اهل الاجماع في الامة لاختيار ما هو الصواب عنده . وذهب الاكثرون من علماء الامة الى الثاني اي ان الاجماع لا ينعقد الا عن مستند لان حق انشاء الاحكام

---

(٣٢) ملخص ابطال الراي لابن حزم ص١١ .

(٣٣) الاجماع ص١٩ .

(٣٤) عن المدخل الى علم اصول الفقه لمعروف الدواليبي ص٣٢

(٣٥) العقيدة والشريعة لزيهر ص٥٤ .

(٣٦) انظر احكام الاحكام للامدي جـ١ ص١٢٣ وارشاد الفحول للشوكاني ص٧٩ .

الشرعية لله ولرسوله ، وليس لاهل الاجماع ؛ وقالوا : ان عدم الدليل يستلزم الخطأ في الاحكام لان الدليل هو الطريق الموصل الى الصواب .

قال الشيخ الخضري : « لا ينعقد الاجماع الا عن مستند لان الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولا في الدين بغير علم . والامة معصومة عن الخطأ»(٣٧) وقال الشيخ ابو زهره : « لابد للاجماع من سند لان اهل الاجماع لاينشئون الاحكام»(٣٨) واجابوا عن ادلة البعض القائل بعدم حاجة الاجماع الى سند ودليل بما يأتي :-

اولا : لا نسلم عدم فائدة الاجماع مع الدليل . اذ الفائدة موجودة معه وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل ، والاكتفاء بالاجماع ، وحرمة المخالفة الجائزة فيه قبل الاجماع .

ثانيا - لا نسلم ان العلماء اجمعوا على صحة بيع المعاطاة بدون دليل وكل ما في الامر انهم لم ينقلوه اكتفاء بالاجماع اذ هو اقوى دلالة .

والذي اراه ان علماء الامة ان اتفقوا على امر من الامور الدينية ، لابد ان يكون حقا وصوابا لان العادة تمنع اتفاقهم على شيء بدون دليل ، قال الشهيد في الذكرى « ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم وانه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل »(٣٩) .

وقال السيد الصدر : « ان جماعة المجتهدين ان اجمعوا على راي في اي عصر من العصور يدلنا بوضوح على ان رايهم المجمع عليه كان لمستند قوي استدعى ان تجتمع كلمة الاعلام بسببه على ذلك الراي والا لاختلفت كلمتهم وذهب كل فريق الى راي غير راي الآخر كما يتفق هذا في كثير من المسائل ..واذا حصل الاجماع من كافة المجتهدين كان المستند حينئذ للحكم هو سبب الحجية لانا نعلم انهم لا يصدرون حكمهم بغير مستند ، ولا يجمعون على باطل»(٤٠) وقال : «وليس من الضروري لنا ان نعرف سند الاجماع عند المجمعين بل الواجب ان ناخذ باجماعهم اعتمادا على ورعهم وعلمهم ، لاعتقادنا بانهم لا يجمعون الا عن دليل »(٤١) .

قطعية السند

اختلف القائلون بلزوم السند للاجماع في قطعية السند وظنيته فقال اهل الظاهر ان مستند الاجماع لابد ان يكون قطعيا كنصوص الكتاب ومتواتر السنة ولا يجوز ان يكون ظنيا كخبر الواحد والقياس . لان الاجماع قطعي الدلالة ، فلا ينعقد الا عن دليل قطعي ، اذ غير القطعي لا يفيد القطع .

وقال الامامية : ان مستند الاجماع يكون قطعيا كنص الكتاب والخبر المتواتر ويكون ظنيا اذا كان خبر واحد لا قياسا ، لان خبر الواحد العدل كلام من وجبت طاعته فيصح ان يكون سندا للاجماع(٤٢) بخلاف القياس لورود النهي عن العمل به عن الائمة المعصومين ولان العلماء مختلفون في حجيته ، وهذا مانع من انعقاد الاجماع عنه ، لان من لا يقول بحجيته لا يوافق القائل بها . وقال الاكثرون ان مستند الاجماع يكون قطعيا ، ويكون ظنيا كخبر الواحد والقياس . وقد وضح الشيخ الخضري في كتابه اصول الفقه والشيخ فايد في محاضراته في الاجماع وجهة نظر الاكثرين بما حاصله(٤٣) .

اولا : ان النصوص الدالة على حجية الاجماع نصوص عامة تفيد انعقاد الاجماع سواء أكان سنده قطعيا أم ظنيا ، فاشتراط القطعية تخصيص للنصوص من غير دليل والتخصيص من غير دليل باطل .

ثانيا : وقع اجماع من المجتهدين مستندا الى خبر واحد كاجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه لدلالة حديث ابن عمر - رض - « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وكذلك انعقد اجماعهم مستندا الى القياس كاجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ، وعلى اراقة السمن ونحوه اذا ماتت فيه فارة قياسا على السمن(٤٤) ، وردوا على الظاهرية القائلين بان الاجماع قطعي فلا يكون الا عن قطعي بأن قطعية الاجماع لم تثبت من جهة السند ، والا لكان الاجماع لغوا لان المثبت للحكم حينئذ هو الدليل القطعي وليس الاجماع ، وردوا على الامامية القائلين بان الاجماع لا ينعقد عن القياس بأن القياس طريق من طرق اثبات الاحكام الشرعية فيجوز ان يكون سندا للاجماع وبأن اختلاف العلماء في حجيته لا يمنع من انعقاد الاجماع عنه كخبر الواحد ، فان العلماء مختلفون في حجيته ومع ذلك جوزتم ان ينعقد

---

(٣٧) اصول الفقه ص٣١٠ وانظر تيسير التحرير لامير بادشاه جـ٣ ص٢٥٤ .
(٣٨) اصول الفقه ص١٩٦ .
(٣٩) الفصول لابن رحيم ص٢٥٢ .
(٤٠)،(٤١) الاجماع ص٥٣ وص٨٧ .
(٤٢) راجع القوانين للقمي جـ١ ص٣٨٤ .
(٤٣) راجع اصول الفقه ص٣١١ وص٢٩ من بحث الشيخ فايد في الاجماع ، واحكام الاحكام للامدي جـ١ ص١٣٥ .
(٤٤) انظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص٢٣٧ .

الاجماع بموجبه .(٤٥) وعن ورود النهي عن العمل بالقياس ، بأن ذلك معارض بما ورد من اخبار تدل على جواز العمل به . قال حجة الاسلام الغزالي : « يجوز انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس »(٤٦) وقال ابن قدامة المقدسي « يجوز ان ينعقد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة »(٤٧)

والذي اراه ان الاتفاق ان وجد من علماء العصر فهو دليل وحجة سواء اكان هذا الاتفاق عن دليل قطعي أم ظني ، لأن الحجة تنتقل من ذلك الدليل الى الاجماع . فأن كان في الاصل ظني فالاجماع يفيد ثبوت الحكم قطعا وان كان في الاصل قطعي فالاجماع يفيد التاكيد والتعضيد لانه يكون من قبيل تظافر الادلة على الحكم الواحد . ومما يدعم هذا الراي قول الامام الصادق ــ رض ــ : « فان المجمع عليه لا ريب فيه »(٤٨) فأن الامام نفى الريب عن الراي المجمع عليه مطلقا ، ولم يقيده بما اذا كان مجمعا عليه بموجب سند قطعي او ظني خاص او عام .

٤ ــ حجية الاجماع

ذهب المتكلمون باجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم ، الى أن الاجماع حجة ، وحكي عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر انهم قالوا : الاجماع ليس بحجة واختلف من قال انه حجة ، فمنهم من قال انه حجة من جهة العقل وهم الشواذ ، وذهب الجمهور الاعظم والسواد الاكثر الى أن الطريق الى كونه حجة السمع دون العقل»(٤٩) واضح من قول شيخ الطائفة الطوسي ومن جميع ما تقدم ان الاجماع حجة شرعية عند جميع المذاهب الاسلامية ولكن اختلف جمهور العلماء وائمة المذاهب مع الامامية في مستند الحجيه .

ومن اجل ذلك سأستعرض جملة من ادلة المذاهب الاسلامية عدا الامامية ثم نذكر وجهة نظر الامامية .

١ ــ ادلة جمهور العلماء عدا الامامية :

اولا ــ ادلتهم من الكتاب الكريم :

استدل ائمة المذاهب وجمهور العلماء بآيات عدة من الكتاب الكريم منها : بل اهمها قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »(٥٠) .

وجه الاستدلال بهذه الاية :

« ان الله سبحانة جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور فثبت ان متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول او فتوى يخالف قولهم او فتواهم واذا كانت تلك محظورة وجب ان تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة»(٥١) بدون شرط اتفاق الجميع فمن باب اولى تكون متابعة ما اتفقوا عليه واجبة فثبت ان الاجماع حجة ، وتعتبر هذه الآية اوضح الآيات واقواها دلالة على حجية الاجماع ، فقد روى ان الامام الشافعي ــ رحمه الله ــ عندما سئل عن آية في كتاب الله تدل على ان الاجماع حجة لزم داره ثلاثة ايام مفكرا وقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الاية ومع ذلك فقد قرر كثير من الاعلام أن الاية ليست نصا في الدلالة على حجية الاجماع(٥٢)

ومنها قوله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »(٥٣) .

الاستدلال بهذه الآية من وجهين :ــ

١ ــ ان الله تعالى قد وصف هذه الامة بالخيرية ، وهذا الوصف يقتضي ان ما اتفقوا عليه يكون حقا واجب الاتباع ، لانه اذا لم يكن حقا كان ضلالا ، « فماذا بعد الحق الا الضلال »(٥٤) قال الشوكاني في وجه الاستدلال بهذه الآية « هذه الخيرية توجب الحقيقة لما اجمعوا عليه ، والا كان ضلالا»(٥٥) .

٢ ــ ان الله ــ تعالى ــ وصفهم بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا الوصف يقتضي انهم اذا ما اتفقوا على الامر بشيء كان معروفا يجب العمل به ، واذا ما نهوا عن شيء كان منكرا يجب الامتناع عنه وهذا يقتضي ان يكون اجماعهم

---

(٤٥) راجع احكام الاحكام للامدي جـ١ ص١٣٦ .
(٤٦) المستصفى جـ١ ص١٢٣ .
(٤٧) روضة الناظر ص٧٧ .
(٤٨) الاجماع للصدر ص٣٦ .
(٤٩) عدة الاصول للطوسي جـ٢ ص٦٤ ، وانظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٧٣ .
(٥٠) النساء/١١٤ .
(٥١) ارشاد الفحول للشوكاني ص٧٤ .
(٥٢) انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص١١١ ، والاصول العامة للفقه المقارن للسيد تقي الحكيم ص٢٥٨ .
(٥٣) آل عمران / ١١٠ .
(٥٤) يونس /٣٢ .
(٥٥) ارشاد الفحول ص٧٧ .

حجة .(٥٦) ومنها : قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس »(٥٧)

ومعنى جعلناكم أمة وسطا : اي صيرناكم عدولا .

لان الوسط هو العدل في اللغة :ـ

قال الشاعر : ـ

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

اي عدول وجاء بهذا المعنى في الكتاب الكريم « قال اوسطهم الم اقل لكم »(٥٨) أي اعدلهم كما ورد بهذا المعنى في السنة ايضا : ـ « خير الامور اوساطها » .

وجه الاستدلال بهذه الآية :ـ

أن الله ـ تعالى ـ وصف هذه الامة بالعدالة وجعلهم حجة على الناس في قبول اقوالهم ، وهذه الصفة تنافي الكذب والميل الى جانب الباطل وهذا يقتضي ان يكون ما اتفقوا عليه عدلا وحقا يجب اتباعه والعمل به فيكون اجماعهم حجة .

ومنها : قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »(٥٩)

وجه الاستدلال :ـ

« ان الله ـ تعالى ـ نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهي عن مخالفته »(٦٠)

ثانيا ـ ادلة الجمهور من السنة الكريمة :ـ

استدل جمهور العلماء وائمة المذاهب بجملة احاديث مأثورة عن عدد من كبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

منها : ١ ـ « لا تجتمع امتي على الخطأ »

٢ ـ « لا تجتمع امتي على الضلالة »

٣ ـ « ولم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة»

٤ ـ «لم يكن الله ليجمع امتي على الخطأ»

٥ ـ «سألت الله ان لا يجمع امتي على الضلالة فاعطانيه »

٦ ـ « من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة »

٧ ـ « يد الله مع الجماعة ، ولا يبالي الله بشذوذ من شذ »

٨ ـ « من خرج عن الجماعة او فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » .

٩ ـ « من فارق الجماعة ومات فميتة الجاهلية »

١٠ ـ « لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم »

وقد بين حجة الاسلام الغزالي وجه الاستدلال بهذه الاحاديث على أن الاجماع حجة قاطعة . بعد ان فرغ من تقرير الدليل من آي الكتاب الحكيم .

فقال : « المسلك الثاني :ـ وهو الاقوى ـ التمسك بقوله ـ ص ـ : « لا تجتمع امتي على الخطأ » وهذا من حيث اللفظ : أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر ، كالكتاب ، والكتاب متواتر ولكن ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل ان نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله ـ ص ـ بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الامة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقاة من الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وابي سعيد الخدري وانس بن مالك ، وابن عمر ، وابي هريرة، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن يطول ذكره » وبعد ان ذكر تلك الاحاديث قال : « وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها احد من اهل النقل من سلف الامة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الامة ومخالفيها ، ولم تزل الامة تحتج بها في اصول الدين وفروعه»(٦١)

وقرر الشيخ الآمدي في كتابه الاحكام(٦٢) أن اقرب الطرق لاثبات كون الاجماع حجة قاطعة هو تلك المرويات عن كبار الصحابة بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الامة عن الخطأ والضلالة، وابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر هذه الاحاديث قال : « وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها احد من السلف والخلف وهي وان لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ـ ص ـ عظم شأن هذه الامة وبين عصمتها عن الخطأ »(٦٣) .

وقد ختم الشيخ الخضري بحثه في حجية الاجماع بعد ان فرغ من تقرير الدليل من الكتاب الكريم ، فالسنة النبوية . بقوله «ان الامة الاسلامية في عصور مختلفة قررت ان الاجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الانكار على من خالف رأي مجتدي السلف ، والعادة تقضي ان

(٥٦) انظر محاضرات الشيخ فايد . بحث الاجماع ص١٢ .
(٥٧) البقرة / ١٤٣ .
(٥٨) القلم / ٢٨ .
(٥٩) آل عمران / ١٠٣ .
(٦٠) احكام الاحكام للامدي جـ١ ص١١١ .
(٦١) المستصفى جـ١ ص١١١ .
(٦٢) انظر جـ١ ص١١٢ .
(٦٣) روضة الناظر ص٦٨ .

مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون ، بل لابد ان يكون عندهم دليل مقطوع به ، وهذا يدل على ان الاخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعا بها حتى لم تكن في نظرهم مجالا للظن والاختلاف »(٦٤) .

٢ ـ وجهة نظر الامامية في مستند حجية الاجماع

ان الاجماع دليل وحجة عند الامامية ، كما هو دليل وحجة عند جميع المذاهب الاسلامية ، قال شيخ الطائفة : « والذي نذهب اليه ان الامة لا يجوز أن تجمع على الخطأ ، وان ما يجمع عليه لا يكون الا صوابا وحجة »(٦٥) .

وقال صاحب المعالم : « الحق امكان وقوعه . والعلم به ، وحجيته »(٦٦) .

وقال صاحب القوانين : « ان اصحابنا متفقون على حجية الاجماع ووقوعه »(٦٧) .

وقال : « ان علماء الشيعة لم يختلفوا في حجية الاجماع »(٦٨) .

وعليه فالاجماع حجة عند الطرفين لا خلاف لهما في حجيته ، وانما اختلفوا في مستند حجيته . وقد عرفنا أن مستندها عند جمهور العلماء وائمة المذاهب من غير الامامية هو عصمة الامة كافة ، استنادا الى قول الرسول الكريم « لا تجتمع امتي على الخطأ » ونحوه مما هو متفق في المعنى على أن رسول الله ـ ص ـ ميز هذه الامة ، وعظم شانها ، فعصمها من الخطأ والضلال ، وجعل ما اجمع عليه علماؤها حقا وصوابا لا يقبل الشك والجدال .

فما هو مستند الاجماع عند الامامية ؟

اختلفت انظار اعلام الامامية في ذلك ، وتعددت آراؤهم . واهمها اربعة آراء متعاقبة زمنيا تمثل تطور الفكر الامامي بالنسبة للاجماع نجملها فيما يلي :ـ

الراي الاول : وهو للسيد المرتضى واشياعه من متقدمي الامامية .(٦٩)

وهو ان مستند حجية الاجماع هو دخول شخص الامام ضمن المجمعين فاذا ما اتفق اهل الاجماع على حكم وعلم دخول الامام ـ بطريق الحس ـ معهم اصبح اتفاقهم اجماعا وحجة لتضمنه راي الامام عند هذا الفريق ، ولانه احد مجتهدي العصر عند جمهور العلماء وائمة المذاهب الاخرى ، ومن الواضح ان هذا الراي انما يتمثل في عصر الحضور فقط يوم كان الائمة ـ رض ـ يحضرون المجتمعات الخاصة والعامة يسالهم الناس ويجيبون وينتهي هذا العصر بغيبة الامام الثاني عشر « المهدي المنتظر »(٧٠)

الراي الثاني : وهو لشيخ الطائفة الطوسي واتباعه .(٧١)

وهو ان اجماع علماء العصر على امر ـ ليس فيه مخالفة نص مقطوع به من الكتاب او السنة ـ يستكشف منه ـ عقلا ـ مطابقته لحكم الله الواقعي، الذي امر الامام بتبليغه للناس والا وجب على الامام بناء على « قاعدة اللطف »(٧٢) ان يظهر ويبين الحق

---

(٦٤) اصول الفقه ص٣١٦ .
(٦٥) عدة الاصول ج٢ ص٦٤ .
(٦٦) معالم الدين ص١٦٤ .
(٦٧)،(٦٨) القوانين ج١ ص٣٤٩ ، ٣٦٧ .
(٦٩) انظر اصول الفقه للمظفر ج٣ ص١٠٦ .

(٧٠) ولد الامام « محمد المهدي » ليلة النصف من شعبان ٢٥٥هـ وتولى الامامة اثر وفاة والده الامام « الحسن العسكري » ٢٦٠هـ وعمره خمس سنوات ، وفي سنة ٢٦٦هـ احتجب عن الاعين الى سنة ٣٢٩ هـ وتسمى هذه الفترة « الغيبة الصغرى » وقد عهد بالحكم وادارة شؤون الطائفة الى اربعة من اتباعه سموا « الوكلاء الاربعة » كانوا سفراء بينه وبين اشياعه ويقال انه كان يتصل بهم خلال تلك الفترة . ثم بدات « الغيبة الكبرى » ويعتقد الامامية ببقائه حيا الى اليوم وانه « المهدي المنتظر » وسيرجع في آخر الزمان ليملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا ، انظر في ذلك كله كتاب الغيبة للطوسي ، والامام المهدي لعلي دخيل ص٨ وعقيدتنا في الامام الصادق وسائر الائمة للسيد حسين العاملي ص٣٠٦ ، وعقائد الامامية للمظفر ص٧٧ وهذه بعض عباراته : « ان البشارة بظهور المهدي من ولد فاطمة في آخر الزمان ليملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا ثابتة عن النبي ـ ص ـ » وفي ص ٧٩ يقول « ولا يخلو من ان تكون حياته وبقاؤه هذه المدة الطويلة معجزة جعلها الله تعالى ـ له وليست هي بأعظم من معجزة ان يكون اماما للخلق وهو ابن خمس سنين » وانظر باب الغيبة من اصول الكافي وهذه احدى رواياته « اخبرنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محجوب عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله : « للقائم « ع » غيبتان احداهما قصيرة والاخرى ـ طويلة ـ ، الغيبة الاولى لا يعلم بمكانه فيها الا خاصة شيعته والاخرى لا يعلم بمكانه فيها الا خاصة مواليه» .

(٧١) انظر عدة الاصول ج٢ ص٦٤،٧٦،٧٧ .

(٧٢) اللطف : هو ما يقرب المكلف الى الطاعة ويبعده عن المعصية،ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الالجاء، واللطف واجب على الله عند الامامية والمعتزلة ، ليحصل له ـ تعالى به الغرض من التكليف والالزم نقضه .
بيان ذلك : ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف واراد الطاعة ولم يفعل اللطف كان ناقضا لغرضه وهو قبيح فعدم اللطف قبيح فيكون واجبا لان ما قبح عدمه وجب وجوده انظر كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص٢٥٤ .

او يوقع الخلاف بين اهل الاجماع ، نقل عن العلامة الكراجي في كنز الفوائد قوله : « ان اتفاق الكلمة من سائر الامة على امر لا يظهر فيه مخالفة ، دليل على ان الامام قائل بذلك الامر وهو صواب ولو لم يكن كما ذكرنا لم يسعه غير النكير واظهار الحق »(٧٣) .

الراي الثالث : وهو لاكثر المتاخرين(٧٤)

وهو ان اتفاق علماء العصر على امر يعلم منه « بطريق التلازم » ان هذا الاتفاق مستند الى راي الامام . وليس عن اختراع للراي من تلقاء انفسهم « وقد اختار هذا الراي من المعاصرين الحجة السيد الخميني حيث قال مقرر بحثه ما نصه : « ان القوم ذكروا لاستكشاف قول الامام طرقا اوجهها دعوى الملازمة العادية بين اتفاق المرؤوسين على شيء ورضا الرئيس به ، وهذا امر قريب جدا ولاجل ذلك لو قدم غريب الى بلادنا وشاهد اجراء قانون العسكرية يحدس قطعا ان هذا القانون قد صوب في مجلس النواب ، واستقر عليه راي من بيده رتق الامور وفتقها »(٧٥) .

ويلاحظ ان هذه الآراء الثلاثة تنص على ان مستند حجية الاجماع هو راي الامام المعصوم ، وما الاجماع سوى كاشف عنه ولكن بطرق مختلفة .

فالاول : الاجماع يكشف عن دخول شخص الامام مع المجمعين .

والثاني : فيه رجوع عن دخول شخص الامام والاكتفاء بالقول :ـ ان الاتفاق يكشف عن دخول قول الامام ، لانه لو لم يكن المجمع عليه حقا لوجب على الامام أن يبين الحق اما بظهوره نفسه او باظهار من يبين الحق في الامر .

والثالث : « فيه رجوع عن الراي بكشف الاجماع عن دخول الامام بشخصه أو قوله ، وقولهم ان اجماعهم يمثل رضا الامام ما هو الا كرمز تقديس عن فكرة وجوده وشمول عطفه »(٧٦)

ويلاحظ ايضا ان الاجماع بناء على هذه الآراء لا يكون دليلا مستقلا في مقابل الادلة الاخرى ، لان الحجة ليست للاجماع من حيث هو اجماع بل لراي الامام المنكشف بالاجماع ، فيكون الاجماع حينئذ دليلا على الدليل . وهذا ينافي اجماع الامامية وسائر المذاهب الاسلامية على ان الدليل الثالث من ادلة الاحكام الشرعية هو « الاجماع » وهذا ما حدا بكثير من المتاخرين والمعاصرين الى عدم القول بتلك الآراء الثلاثة والبحث عن راي يتفق مع القول بدلالة الاجماع على الاحكام الشرعية .

الراي الرابع : وهو لمتاخري المتاخرين وبعض المعاصرين :

وهو : ان اجماع علماء العصر على حكم يكشف عن وجود دليل معتبر لديهم لان العادة تمنع اتفاقهم لا عن دليل ، ولعلك تلحظ ان هذا عين ما قال به جمهور العلماء من غير الامامية من اول الامر . يقول احد الذين عرضوا هذا الراي واختاروه وهو الحجة الشيخ محمد علي الكاظمي في تقريرات بحث استاذه « محمد حسين النائيني » : « ان الوجه في حجيته انما هو لاجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين ولعل هذا الاخير اقرب المسالك ، لان مسلك الدخول مما لا سبيل اليه عادة في زمان الغيبة بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الامام يجالس الناس ويجتمع معهم في المجالس فيمكن ان يكون الامام ـ ع ـ احد المجمعين واما في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة ، واما مسلك اللطف فهو بمكان من الضعف لانه مبني على انه يجب على الامام القاء الخلاف بين الامة اذا لم يكن المجمع عليه من احكام الله ـ تعالى ـ وذلك من اصله فاسد فان الواجب على الامام انما هو بيان الاحكام بالطرق المتعارفة وقد ادى ما هو وظيفته ... ، اما مسلك الملازمة العادية فاتفاق المرؤوسين على امر ان كان نشأ عن تواطئهم على ذلك كان توهم الملازمة العادية بين اجماع المرؤوسين ورضى الرئيس محال ؛ واما اذا اتفق الاتفاق بلا تواطيء منهم على ذلك فهو مما لا يلازم عادة رضى الرئيس ولا يمكن دعوى الملازمة .. فالانصاف ان الذي يمكن ان يدعى هو ان يكون اتفاق العلماء كاشفا عن وجود دليل معتبر عند المجمعين »(٧٧) .

وقد رجح السيد محمد صادق الصدر هذا الراي حيث قال : « اما القول الذي اختاره استاذنا « الكاظمي » فرجوع عن الفكرة بصورة لا تقبل الشك ويبدو لي ترجيح هذا الراي ولم اجد اي ضرورة للقول بكشف الاجماع عن راي المعصوم من زمن غيبته ، ولا يوجد على هذا اي دليل سوى قاعدة اللطف التي قال بها الشيخ ـ الطوسي ـ وانكرها عليه كل من تأخر عنه » .

وقال : « اني ارى عدم دلالة الاجماع زمن

---

(٧٣) هامش عدة الاصول ج٢ ص٧٦ طبعة الهند .

(٧٤) انظر القوانين للقمي ج١ ص٣٥٦ واصول الفقه للمظفر ج١ ص١٠٦ .

(٧٥) الاجماع للصدر ص٥٠ .

(٧٦) الاجماع للصدر ص٥١ .

(٧٧) فوائد الاصول ج٣ ص٥٢،٥٣ وانظر منتهى الاصول للبجنوردي ج٢ ص٨٩ .

الغيبة على الكشف عن دخول المعصوم بشخصه او قوله »(٧٨) .

وقد ايد رايه هـذا بعدة امور نلخصها فيما يلي :ـ

١ ـ ان الاجماع السكوتي ليس بحجة عند اصحابنا حيث قالوا : لا ينسب الى ساكت قول : فكيف يقولون بأن الاجماع قد كشف عن راي الامام في حين انه لم يحضر ولم يتكلم .

٢ ـ المطلوب من المجتهد ان يحكم بحسب الظاهر ، والواقع علمه عندالله ومن المتفق عليه انه ان اصاب فماجور ، وان اخطأ فمعذور بل ماجور ايضا عند جمهور العلماء لقول الرسول الكريم : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، وان أخطأ فله اجر » فلماذا نطلب من جماعة المجتهدين اذا اجمعوا على حكم شرعي ما لا نطلبه من المجتهد بمفرده .

« نطلب منهم ان اجمعوا ان يكشفوا عن قول المعصوم ورايه ليصبح الاجماع حجة في حين ان عدالتهم تأبى ان يجمعوا على باطل وعلمهم يأبى عليهم ان يصدروا الحكم دون مستند قوي يمكن الاعتماد عليه »(٧٩) وقال الشهيد في « الذكرى « ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ، وانه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل »(٨٠) .

نخلص من ذلك الى ان الراي الذي ساد في الفكر الامامي اخيرا لا يختلف عما هو سائدومعروف لدى سائر المذاهب الاسلامية الاخرى بالنسبة لمستند حجية الاجماع .

وعليه فالاجماع بمعنى « اتفاق جماعة المجتهدين من هذه الامة في عصر بعد وفاة النبي ـ ص ـ على امر ديني » دليل وحجة شرعية عند الامامية ، كما هو دليل وحجة عند سائر المذاهب الاسلامية . قال حجة الاسلام الغزالي : « اجمعت الامة على وجوب اتباع الاجماع ، وانه من الحق الذي يجب اتباعه »(٨١) .

وجهة نظر القائلين بعدم حجية الاجماع

عرفنا ان النظام وآخرين ذهبوا الى ان الاجماع ليس حجة شرعية وادلتهم تتلخص في الآتي :ـ

١ ـ ان تحقق الاجماع وثبوته يتوقف على معرفة كل واحد من اهل الاجماع ثم على وصول الواقعة اليهم ، ومعرفة راي كل منهم . وهذا امر غير ممكن عادة نظرا لانتشارهم في البلدان الاسلامية، وبعد المسافة بينهم .(٨٢)

ورد ذلك : بأن معرفة اهل الاجماع، والتحقق من شخصياتهم ممكن وذلك بأن يحصي كل حاكم اقليم ماليه منهم ، ويكتب بذلك الى الحاكم العام سيما وان من يبلغ درجة الاجتهاد يكون معروفا جدا في كل اقليم بل قد يطير صيته وآراؤه الى سائر اقاليم الدولة والدول الاسلامية كافة ثم ان انتشارهم وتفرقهم وبعد المسافة بينهم لا يمنع من وصول الواقعة اليهم ، والاطلاع على آرائهم جميعا ، وذلك بأن يجمعهم الحاكم في بلدة واحدة كلما دعا الامر ويسألهم عما يريد أو يكتب اليهم فيستطلع راي كل منهم .

٢ ـ ان معاذا ـ رض ـ لم يذكر الاجماع من المصادر التي يصح الاعتماد عليها في تشريع الاحكام بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد ، وذلك عندما وجهه رسول الله ـ ص ـ قاضيا الى اليمن وسأله بماذا تقضي ... ، وان النبي ـ ص ـ اقره على ذلك ودعا له ، وحمدالله على توفيقه فلو كان الاجماع من مصادر الاحكام ، لذكره معاذ ولما ساغ له تركه مع حاجته اليه ، ولما اقره النبي ـ ص ـ على تركه ورد ذلك : بان معاذا ـ رض ـ انما ذكر المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تشريع الاحكام في زمن النبي ـ ص ـ ومعروف أن الاجماع ليس حجة في حياته .

وان تقرير النبي ـ ص ـ لمعاذ مطابق للواقع في حياته وليس فيه دلالة على عدم حجية الاجماع بعد وفاته ـ ص ـ(٨٣) .

٣ ـ قالوا : ان الاجماع لا يخلو اما ان يكون عن دليل قطعي او عن دليل ظني ، فان كان عن دليل قطعي ، أحالت العادة عدم الاطلاع عليه ، وعلى تقدير الاطلاع عليه يكون هو مستند الحكم وليس الاجماع ، وان كان عن دليل ظني ، فان العادة تمنع اتفاقهم لاختلاف القرائح والانظار(٨٤) .

ورد ذلك : بأن العادة لا تمنع من ان يكون الاجماع بموجب دليل قطعي ، ولا يجب نقله بعد انعقاد الاجماع الذي هو دليل اقوى لأن به يرتفع الخلاف الداعي الى نقل الدليل . كما انه لا مانع

---

(٧٨) الاجماع ص٥١ .
(٧٩) المصدر السابق .
(٨٠) الفصول في الاصول ص٢٥٢ .
(٨١) المستصفى جـ١ ص١١٤ .
(٨٢) انظر احكام الامدي جـ١ ص١٠٢ .
(٨٣) انظر احكام الامدي جـ١ ص١٠٧ .
(٨٤) انظر اصول الفقه للخضري ص٣١٢ .

من وقوعه بموجب دليل ظني كخبر الواحد واختلاف القرائح والانظار لا يمنع من الاتفاق وغايته انه قد يقلل من عدد الاجماعات . وبهذا يتضح لنا تهافت ما اثاره القائلون بعدم حجية الاجماع من شبهات ، وانها لا تقوى بحال على معارضة الادلة الكثيرة التي احتج بها القائلون بحجيته وهم جمهور العلماء من جميع المذاهب الاسلامية . وهكذا تبقى الآراء المجمع عليها مصدر اشعاع ونور تنير طريق الامة في كل معضلة شرعية ليس للامة نص عليها في ظاهر الحال من كتاب أو سنة(٨٥) .

٥ ـ انواع الاجماع

اولا ـ الاجماع البياني والاجماع السكوتي :ـ

يتنوع الاجماع الى نوعين : ـ اجماع بياني . واجماع سكوتي ،

١ ـ الاجماع البياني او الصريح :

ويتنوع الاجماع البياني الى نوعين : اجماع قولي ، واجماع عملي .

١ ـ الاجماع القولي : وهو ان يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للراي المعلن للاتفاق عليه .

فمثلا : افتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين ، والقرض بفائدة من المصارف العامة(٨٦) ، فاذا صرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك ، اصبح اجماعا قوليا وحجة شرعية .

٢ ـ الاجماع العملي :ـ وهو ان يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة ، والمزارعة ، والاستصناع ، فاذا وقع منهم ذلك كان اجماعا عمليا وحجة شرعية .

والاجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الاصل في الاجماع وهو الذي يتبادر الى الذهن عند اطلاق كلمة الاجماع وهو ما فرغنا من الاستدلال على حجيته ، وخلصنا الى انه حجة عند جميع المذاهب الاسلامية .

٢ ـ الاجماع السكوتي : وهو ان يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية ، او يقوم بعمل كالتامين على حياته ، او شراء بطاقة يانصيب ـ مثلا ـ ويشتهر ذلك بين المجتهدين من اهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير . وهذا النوع من الاجماع اختلف اعلام الامة في تسميته اجماعا كما اختلفوا في حجيته ، ولهم في ذلك عدة آراء ، اهمها ثلاثة .

الراي الاول : انه اجماع وحجة ، وهو لاكثر الاحناف . واحمد بن حنبل ، وابي اسحاق الاسفرايني من الشافعية(٨٧) .

الراي الثاني : انه ليس اجماعا ولا حجة ، وهو للامام الشافعي واكثر اتباعه ، واكثر المعتزلة ، والمالكية ، والامامية(٨٨) .

الراي الثالث : انه حجة وليس اجماعا ، وهو لبعض المعتزلة وبعض الامامية(٨٩) .

وجهة نظر اصحاب الراي الاول الذين ذهبوا الى ان الاجماع ينعقد بالسكوت ويكون حجة قطعية ، تتلخص في الآتي :ـ

١ ـ لو اشترط لانعقاد الاجماع البيان ـ قولا أو عملا ـ من كل المجتهدين ، لتعذر انعقاد الاجماع اصلا لتوقفه على شرط متعذر عادة ، اذ المعتاد ان يتولى كبار المجتهدين الفتيا والقضاء ويسكت سائرهم موافقة لهم ، لانه لو كان الحكم مخالفا عند الساكت لاعلن النكير واظهر الخلاف لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ، وجماعة المجتهدين لا يتهمون بذلك »(٩٠) .

٢ ـ انعقد الاجماع على ان الاجماع السكوتي حجة قطعية في الامور الاعتقادية فيكون حجة في الفروع العملية من باب اولى .

وقد منع الشيخ الخضري وغيره دعوى الاجماع هذه ، لانه ان كان اجماعا بيانيا فقد بنوا دليلهم الاول على تعذره ، وان كان اجماعا سكوتيا فهو محل النزاع . كما منعوا دعوى انتفاء الاجماع مع شرط البيان من الكل ، لانهم رفضوا هذه الدعوى عند مناقشة النظام في احالته انعقاد الاجماع(٩١) . وقالوا : ان انتشار العلماء وتفرقهم في الامصار لا يمنع من التساوي في العلم ، ووصول الخبر اليهم .

---

(٨٥) الاجماع للصدر ص١٨ .

(٨٦) انظر الاسلام وقضايا الساعة للشيخ موسى عزالدين .

(٨٧) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٢٤٦ ، وروضة الناظر ص٧٦ ، والاحكام للامدي جـ١ ص١٢٩ .

(٨٨) انظر المصادر السابقة ، واصول الفقه للخضري ص٣٠١ .

(٨٩) انظر روضة الناظر ص٧٦ والقوانين للقمي جـ١ ص٣٧٢ والفصول لابن رحيم ص٢٥٢ .

(٩٠)،(٩١) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٢٤٧ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص٤٢ ، واصول الفقه للخضري ص٣٠١ .

وجهة نظر أصحاب الراي الثاني الذين ذهبوا الى انه ليس اجماعا ولا حجة وهم الاكثرون .

قالوا : ان السكوت يحتمل ان يكون للموافقة، ويحتمل ان يكون للتامل والنظر ، ويحتمل ان يكون خوفا وهيبة من القائل او المقول ، كقول ابن عباس ـ وقد أظهر مخالفة عمر ـ رض ـ بعد وفاته ـ كان رجلا مهيبا فهبته ويحتمل ان الساكت لايرى الانكار في المسائل الاجتهادية ، بناء على القول بأن كل مجتهد مصيب .

واذا كان السكوت محتملا لهذه المعاني ، فلا يكون دليلا على الموافقة فلا ينعقد الاجماع ولايكون حجة(٩٢) .

وجهة نظر اصحاب الراي الثالث الذين ذهبوا الى انه حجة وليس اجماعا .

قالوا : ان غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون اجماعا والذي ترجح عندي ان ما سمي بالاجماع السكوتي ليس اجماعا ، لأن السكوت ليس صريحا في الموافقة فلا يكون اجماعا لافتقاره الى عنصر الموافقة الذي هو قيد رئيس في تحقق الاجماع . وليس حجة لأنه قول بعض الامة ، والعصمة من الخطأ انما ثبتت للامة كافة وليس لبعضها فلا يكون حجة .

ثانيا : الاجماع البسيط والمركب

يتنوع الاجماع الى نوعين :ـ بسيط ومركب ، لأن الامر لا يخلو :ـ اما ان يتفق اهل الاجماع في عصر على حكم واحد لحادثة ما ، أو تتعدد الاحكام وينعقد الاجماع على كل حكم منها وهذا ما يسمى بالاجماع البسيط .

واما ان تتعدد الاحكام ولا ينعقد الاجماع على كل منها ، بل يتحزب كل فريق لراي يخالف الآخر ، وهذا ما سمي بالاجماع المركب ، قال صاحب الفصول : « الاجماع البسيط ، هوالاجماع المنعقد على حكم واحد ، ولو تعددت الاحكام ، وانعقد الاجماع على كل واحد منها فاجماعات بسيطة ويقابله المركب وهو الاجماع المنعقد على حكمين أو احكام مع عدم انعقاده على كل واحد(٩٣).

(٩٢) انظر المصادر السابقة والاحكام للامدي جـ١ ص١٢٩ ، والمستصفى للغزالي جـ١ ص١٢١ .

(٩٣) الفصول ص٢٥٥ .

مخالفة الاجماع البسيط

ان الحكم المجمع عليه من علماء عصر يكتسب صفة القطعية ، ويكون ملزما لجميع أفراد الامة يجب عليهم جميعا اتباعه والعمل به ، ولا يجوز لأحدهم مهما كان مركزه الديني العمل بخلافه . وكذلك يكون هذا الحكم ملزما لأهل العصور التالية مجتهدين وغير مجتهدين ، فلا يحق لأحدهم ولا لهم مجتمعين نقض اجماع من سبقهم أو العمل بخلافه ، والا كانوا تاركين للحق ، متبعين للضلال « فماذا بعد الحق الا الضلال » قولا واحدا عند جميع المذاهب الاسلامية ، أما لأن الامة لا تجتمع على خطأ وعلماء عصر كل الامة بالنسبة الى ذلك الحكم ، قال الآمدي : « اذا اتفق اجماع امة عصر من الاعصار على حكم حادثة ، فهم كل الامة بالنسبة الى تلك المسألة ، وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ »(٩٤) .

واما لأن اجماعهم كشف عن راي سيدهم ورئيسهم امام العصر ، قال الطوسي : « متى اجمعت الامة على قول فلابد من كونها حجة لدخول الامام المعصوم في جملتها » ، وقال : « ان ما يجمع عليه لا يكون الا صوابا وحجة لأن عندنا انه لا يخلو عصر من الاعصار من امام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع اليه كما يجب الرجوع الى قول الرسول ـ ص ـ »(٩٥) .

وكذلك يكون الاجماع ملزما لمجمعي العصر انفسهم ، فلا يجوز لاحدهم الرجوع عن رأيه وموافقته ، واشترط بعض الاعلام(٩٦) انقراض عصر المجمعين ، فيما اذا كان مستند الاجماع دليلا ظنيا ، لا دليلا قاطعا ، حتى يكون الاجماع ملزما للجميع وهو شرط واه ، وراي ضعيف ، لأن الاجماع يكسب الحكم القطعية سواء اكان مستندة قبل انعقاد الاجماع دليلا ظنيا ام قطعيا ، قال حجة الاسلام الغزالي « اذا اتفقت كلمة الامة ولو في لحظة انعقد الاجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ ، وقال قوم : لابد من انقراض العصر وموت الجميع ، وهذا فاسد ، لأن الحجة في اتفاقهم لافي موتهم »(٩٧)

قال صاحب الفصول : « لا يجوز مخالفة الاجماع البسيط على طريقتنا ـ يعني الامامية ـ

(٩٤) الاحكام جـ١ ص١٣١ ، وانظر المستصفى للغزالي جـ١ ص٢٤ .

(٩٥) العدة جـ٢ ص٦٤ .

(٩٦) وهما احمد بن حنبل وابو بكر بن فورك ، انظر احكام الامدي جـ١ ص١٣٠ . وروضة الناظر ص٧٣ .

(٩٧) المستصفى جـ١ ص١٢٢ .

حيث يكون كاشفا عن قول المعصوم القطعي(٩٨) ، وقال الشيخ الخضري : « بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين ينعقد الاجماع ، ولا يشترط لتحققه انقراض عصر المجمعين عند المحققين فبذلك يخرج الحكم عن دائرة النزاع فليس لأحدهم أن يرجع عنه ، واذا حدث مجتهدون في نفس العصر الذي انعقد فيه الاجماع لزمهم القول بذلك الحكم »(٩٩).

وقال شيخنا أبو زهره : « الاكثرون على ان الاجماع اذا انعقد الزم الذين تكون منهم الاجماع ومن جاء بعدهم(١٠٠) .

مخالفة الاجماع المركب

اذا انعقد اجماع مجتهدي عصر على حكمين مختلفين أو أكثر لحادثة فهل يكون ذلك اجماعا منهم على نفي ما عداها ، فلا يجوز لمن بعدهم احداث حكم سواها ، أو لا يكون اجماعا على نفي ما عداها فيجوز احداث حكم آخر ؟

اختلفت انظار اعلام الامة في ذلك ، فذهب جمهور علماء اهل السنة والامامية الى المنع مطلقا(١٠١) وذهب بعض الى الجواز مطلقا(١٠٢) واختار الآمدي(١٠٣) وابن الحاجب(١٠٤) وبعض المعاصرين من الامامية(١٠٥) التفصيل ، فقالوا : ان كان الحكم الآخر يرفع ما اتفق عليه السابقون امتنع والا جاز ، وقبل بيان وجهة نظر كل لا بد من ذكر طائفة من المسائل التي توضح الاجماع المركب .

١ ــ توريث الجد مع الاخوة :ــ اختلف فيه فقهاء العصر الاول ، فقال ابوبكر وعمر وابن الزبير وابن عباس :ــ يرث الجد ويحجب الاخوة وقال علي وزيد بن ثابت :ــ يرث الجد مع الاخوة ، وحينئذ فالقول بتوريث الاخوة وحرمان الجد قول ثالث ، يرفع ما اتفق عليه من توريث الجد .

٢ ــ النية في الطهارات الثلاث :ــ اختلف الفقهاء في حكمها ، فقال قوم :ــ بلزومها في جميع الطهارات من وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وقال آخرون : بلزومها في التيمم فقط ، وحينئذ فالقول بعدم لزومها في الجميع قول ثالث ، يرفع ما اتفق عليه من لزومها في التيمم .

٣ ــ فسخ النكاح بالعيوب ، وهي الجذام ، والبرص ، والجب ، والعنة ، والرتق ، والقرن اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال يفسخ النكاح في اي منها ، ومنهم من قال لا يفسخ النكاح بشيء منها ، وحينئذ فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث ، ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه ، لانه لم ينعقد الاجماع على أحد هذه العيوب .

٤ ــ ام واب واحد الزوجين : اختلف العلماء في ميراث الام فقال فريق : ترث الام ثلث المال كله ، وقال فريق آخر : ترث ثلث الباقي ، وحينئذ فالقول بانها ترث ثلث المال كله مع أحد الزوجين وثلث الباقي مع الآخر قول ثالث ، ولكنه لايرفع ما اتفق عليه لانه يوافق كل فريق من وجه .

عرفنا ان للعلماء في احداث القول الآخر ثلاثة آراء :

المنع مطلقا وهو للأكثرين ، والجواز مطلقا وهو للاقلين ، والتفصيل بين ما يرفع متفقا عليه فلا يجوز ، وبين ما لا يرفع بل يوافق كل رأي من وجه فيجوز .

وجهة نظر القائلين بالمنع مطلقا : ــ

قالوا : انه لو جاز احداث القول الآخر لكان مخالفا للاجماع المنعقد على عدم القول به ومستلزما تخطئة كل الامة . وهذا لا يجوز لمخالفته لعموم ادلة حجية الاجماع ، ووجه اطلاق المنع عند جمهور الامامية « ان الاجماع قد حصل بدخول الامام وهو متحقق باحدى الطائفتين فلا اهمية بعد هذا بالقول الثالث سواء رفع متفقا عليه ام لم يرفع(١٠٦) . قال صاحب الفصول : « اذا انعقد الاجماع على قولين او اقوال في موضوع لا يجوز احداث قول آخر بلا خلاف بين اصحابنا » واستدل على ذلك بقوله : « اذا علم بدخول قول المعصوم بين القولين أو الاقوال ، أو بموافقته لاحدهما ، كان القول الآخر مخالفا لقوله قطعا فيكون معلوم البطلان فلا يجوز المصير اليه »(١٠٧) .

ويلاحظ ان وجهة المنع عند الامامية انما تتفق مع رأي المتقدمين منهم والتاليين القائلين بأن مستند حجية الاجماع هو رأي المعصوم المنكشف بالاجماع ، وليس لان الاجماع يكشف عن دليل معتبر لديهم كما قال به بعض المتأخرين

---

(٩٨) الفصول ص٢٢٥ .
(٩٩) اصول الفقه ص٣٠٨ .
(١٠٠) اصول الفقه ص١٩٨ .
(١٠١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٨٦ . والاجماع للعدر ص١٢٠ .
(١٠٢) انظر روضة الناظر ص٧٥ .
(١٠٣) انظر الاحكام للامدي ج١ ص١٣٧ .
(١٠٤) انظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص٤٤ .
(١٠٥) الاجماع للعدر ص١٢٠ .
(١٠٦) نفسه .
(١٠٧) الفصول لابن رحيم ص٢٥٦ .

والمعاصرين(١٠٨) ولذا اتجه هؤلاء الى القول بالتفصيل بين ما يرفع متفقا عليه ، وبين ما لا يرفع فمنعوا في الاول واجازوا في الثاني(١٠٩) .

كما يلاحظ ان القول بالمنع لا ينافي القول بالتفصيل ، لأن الممنوع هو مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه كما في مسألة الجد مع الاخوة ، اما ان يخالف كل فريق من وجه ويوافقه من وجه فلا يتجه عليه المنع كما في مسألة فسخ النكاح بالعيوب .

وجهة نظر القائلين بالجواز مطلقا ـ

قالوا : ان وقوع الاختلاف في حكم حادثة ، دليل على انها من المسائل الاجتهادية التي يصح الاجتهاد فيها ، وحينئذ لا مانع يمنع من الاجتهاد فيها بالنسبة لمجتهدي العصور التالية(١١٠) .

واجيب عن ذلك بأن الاختلاف يكون دليلا على صحة الاجتهاد فيما اذا لم يمنع مانع من الاجتهاد ، وهنا المانع موجود ، وهو اجماع الفريقين على نفي القول الآخر .

وجهة نظر القائلين بالتفصيل ـ

قالوا : ان كان القول الآخر يرفع ما اتفق عليه القولان كما في مسألة الجد مع الاخوة ، ومسألة النية في الطهارات ، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الاجماع . وان كان القول الآخر لا يرفع ما اتفق عليه ، بل يوافق كل فريق من وجه ويخالفه من وجه كما في مسألة فسخ النكاح بالعيوب ومسألة الام والاب ، واحد الزوجين . فهو جائز لانه لم يخالف اجماعا(١١١) .

واشكل عليهم بأن في ذلك تخطئة كل فريق في بعض ما ذهب اليه وتخطئتهم تخطئة للامة ، وذلك محال . فأجاب ابن الحاجب عن ذلك بقوله : « المحال تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه ، واما تخطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فجائز »(١١٢) وبنفس الفكرة وبلفظ مشابه اجاب الامدي : « المحال انما هو تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه ، واما تخطئة كل بعض فيما لم يتفقوا عليه لا يكون محالا »(١١٣) .

وبهذا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه المتأخرون والمعاصرون وهو التفصيل وذلك « لانه اذا رفع مجمعا عليه فقد خالف الاجماع فلم يجز كمسألة الجد والنيه ، واذا لم يرفع مجمعا عليه فلا داعي للمنع لانه لم يخالف اجماعا ولا مانع سواه »(١١٤) .

ثالثا : الاجماع المحصل والمنقول :

يتنوع الاجماع الى نوعين :ـ محصل ، ومنقول

١ ـ الاجماع المحصل :ـ هو الذي يحصله الفقيه بنفسه ، وذلك بأن يتتبع رأي كل فرد من مجتهدي عصر في الحادثه التي يريد معرفة حكمها ، فيجدها متفقة في الحكم . والمحصل هو الذي تقدم البحث عنه ، وخلصنا الى انه حجة عند جميع المذاهب الاسلامية .

٢ ـ الاجماع المنقول : هو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه ، وانما وصل اليه عن طريق النقل ، سواء أكان هذا النقل بواسطة او اكثر ، والنقل تارة يكون بالتواتر وحكم المتواتر في الحجية حكم الاجماع المحصل عند الجميع (١١٥) .

وتارة اخرى يكون بالآحاد ، وهو المراد من « الاجماع المنقول » عند الاطلاق في عرف الاصوليين.

حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد

اختلف الاصوليين في حجية الاجماع المنقول على قولين : ـ

١ ـ انه حجة .

٢ ـ انه ليس بحجة .

وقد ذهب الى الراي الاول كثير من علماء اهل السنة والامامية .

قال ابن الحاجب : « يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد ، وانكره الغزالي وبعض الحنفيه »(١١٦)

وقال البناني : « ان الاجماع المنقول بالآحاد حجة لصدق التعريف به وهو الصحيح في الكل »(١١٧) .

وقال ابن قدامة المقدسي : «الاجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الآحاد »(١١٨) .

وقال الشوكاني : « الاجماع المنقول بطريق

---

(١٠٨) انظر الراي الرابع في مستند حجية الاجماع عند الامامية ص٧٣ من هذه الدراسة .

(١٠٩) الاجماع للصدر ص١٢٠ .

(١١٠) انظر الاحكام لابن حزم جـ٤ ص٥١٥ .

(١١١) انظر احكام الامدي جـ١ ص١٣٧ . ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص٤٤ .

(١١٢)،(١١٣) المصادر السابقة .

(١١٤) اصول الفقه للخضري ص٣٠٠ .

(١١٥) انظر اصول الفقه للمظفر جـ٣ ص١٦٤ ، والاجماع للصدر ص٩٧ .

(١١٦) منتهى الوصول ص٤٦ .

(١١٧) حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع جـ٢ ص١٧٩ .

(١١٨) روضة الناظر ص٧٨ .

الآحاد حجة وبه قال الماوردي ، وامام الحرمين ، والامدي . »(١١٩)

وقال الامدي : « اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاجازه جماعة من أصحابنا واصحاب ابي حنيفة ، رحمهم الله ، والحنابلة ، وانكره جماعة من اصحاب ابي حنيفه وبعض اصحابنا كالغزالي مع اتفاق الكل قطعيا في متنه »(١٢٠) وهكذا يلحظ المتتبع ان اكثر علماء اهل السنة قائلون بحجة الاجماع المنقول بالآحاد(١٢١) بل على حجيته اكثر علماء الامامية من عهد العلامة الحلي الى اليوم اما قبل ذلك فلم يصرح احد من علمائهم ممن كتبوا في الاجماع برايه في حجية الاجماع المنقول او عدم حجيته(١٢٢) ومن القائلين بالحجية العلامة الحلي في « نهاية الاصول » والشهيد الاول في « الذكرى » والشيخ حسن في « المعالم » ومن متأخريهم صاحب القوانين ، وصاحب الفصول ، وصاحب القوامع ، وصاحب الدلائل ، وصاحب مباني الاصول(١٢٣) ، وكثير غير هؤلاء ، قال صاحب المعالم : « اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة فصار اليه قوم وانكره اخرون والاقرب الاول لنا أن دليل حجية خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره(١٢٤) وقال الميرزا ابو القاسم القمي : « الاقرب حجية الاجماع بخبر الواحد لانه خبر ، وخبر الواحد حجة(١٢٥) ، وقال صاحب الفصول : « لا كلام في حجية نقل الاجماع بالخبر المتواتر وفي حكمه الخبر المنقول بخبر الآحاد مع انضمامه بقرائن العلم ، واما المنقول بخبر الواحد المجرد عن قرائن العلم ففي حجيته خلاف والظاهر أن النزاع غير متوجه على القول بعدم حجية الخبر الواحد كما صرح به بعضهم بل هو مقصور على القول بحجية خبر الواحد ، والمختار ما ذهب اليه القائلون بالاثبات(١٢٦) . وقال البجنوردي : « ومما قيل بحجيته وخروجه عن أصالة حرمة العمل بالظن « الاجماع المنقول » واستدلوا على حجيته بادلة حجية خبر العادل»(١٢٧) وقال نقي الحيدري: « ومما خرج عن حرمة العمل بالظن الاجماع المنقول في الجملة »(١٢٨) .

وقال الشيخ محمد تقي الاصفهاني : « ويظهر من طريقة الفقهاء وهو القول بالحجية فان كتب الاستدلال مشحونة بالتمسك به والتعويل عليه في مقام الاجتهاد . وطريقتهم مستقرة على العمل باخبار الآحاد ، واحتمال أنهم انما يذكرون الاجماع المنقول في عداد الادلة من وجهة التأييد بعيد جدا سيما بعد ملاحظة انحصار المستند في كثير من الموارد بالاجماع المنقول»(١٢٩) .

وخلاصة وجهة نظر القائلين بالحجية هي :ـ

١ ـ أن الاجماع المنقول بالآحاد مفيد للظن فكان حجة ، كالمنقول بالآحاد عن رسول الله ـ ص ـ

٢ ـ المطلوب من المجتهد ان يحكم بالظاهر ، عملا بقول الرسول الكريم ـ ص ـ : « نحن نحكم بالظاهر » والاجماع المنقول ظاهر ظني ، فيكون حجة(١٣٠) .

والى الثاني ـ اعني عدم حجية الاجماع المنقول ـ ذهب فريق من أعلام أهل السنة والامامية قال حجة الاسلام الغزالي : « الاجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء ، والسر فيه أن الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ، وخبر الواحد لا يقطع به ، فكيف يثبت به قاطع وليس يستحيل التعبد به عقلا لو ورد ، كما ذكرناه في نسخ القرآن بخبر الواحد لكن لم يرد »(١٣١) .

ولكنه لم يقطع ببطلان العمل به حيث قال : « ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة »(١٣٢) .

ومن الامامية كثير من المتأخرين والمعاصرين كالمحقق الخونساري ، وسلطان العلماء وصاحب المدارك ، وصاحب الوافيه ، والسيد مرتضى الانصاري ، والمحقق الخوئي قال السيد الانصاري: بعد ذكره لراي القائلين بالحجية : « والذي يقوى في النظر هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول »(١٣٣) .

---

(١١٩) ارشاد الفحول ص٨٩ .
(١٢٠) الاحكام للامدي جـ١ ص١٤٣ .
(١٢١) انظر بالاضافة الى المصادر السابقة ، شرح المنار لابن ملك ص٢٥٨ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوي جـ٣ ص٢٦٥ ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم جـ٣ ص٦ .
(١٢٢) انظر الفصول ص٢٥٨ .
(١٢٣) راجع الاجماع للصدر ص١٠٠ ـ ١٠٤ ، والفصول لابن رحيم ص٢٥٨ .
(١٢٤) المعالم ص١٧٢ .
(١٢٥) القوانين جـ١ ص٣٨٤ .
(١٢٦) مختصر الفصول جـ٢ ص٦ ، وانظر الفصول ص٢٥٨ .
(١٢٧) منتهى الاصول جـ٢ ص٨٦ .
(١٢٨) اصول الاستنباط ص١٤٥ .
(١٢٩) دلائل الاصول ـ عن الاجماع للصدر ص ١٠٥ .
(١٣٠) انظر الاحكام للامدي جـ١ ص١٤٤ ، ومنتهى الوصول ص٤٦ وروضة الناظر لابن قدامة ص٧٨ .
(١٣١)،(١٣٢) المستصفى جـ١ ص١٢٧ .
(١٣٣) الرسائل ص٤٣ .

وخلاصة وجهة نظر القائلين بعدم الحجية هي :

ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ، لا يفيد العلم القاطع فلا يكون حجة والقائلين بحجيته يسلمون بعدم افادته القطع بل الظن ويقولون أن الظن يكفي في الاحكام الشرعية كالنصوص المنقولة بخبر الواحد فيكون حجة ، ومنهم من يقول ان العمل بالظن الحاصل من الاجماع المنقول خارج عن اصالة حرمة العمل بالظن . قال ابن قدامة : « ذهب قوم الى ان الاجماع لا يثبت بخبر الواحد لان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به فيكف يثبت به المقطوع . وليس ذلك بصحيح فان الظن متبع في الشرعيات . والاجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب عن الظن فيكون ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الاحاد ، وقولهم هو دليل قاطع ، قلنا قول النبي ـ ص ـ ايضا دليل قاطع في حق من شافهه أو بلغه بالتواتر واذا نقله الآحاد كان مظنونا وهو حجة . فالاجماع كذلك بل هو اولى »(١٣٤) .

المبحث الثاني

« المجمعون »

عرفنا ان الاجماع يتألف من ركنين : مجمع عليه ، وهو نفس الاجماع ومجمعين ، وهم اهل الاجماع ، وقد فرغنا من بحث الاجماع نفسه ، وعرفنا راي المذاهب الاسلامية فيه فمن المجمعون الذين يتكون منهم الاجماع ؟

ان المجمعين يختلفون باختلاف الامر المجمع عليه نفسه ، فالمعتبر في الامور اللغوية ـ مثلا ـ راي جميع اللغويين وفي الامور الاقتصادية راي جميع الاقتصاديين وفي الامور القانونية راي جميع القانونيين ، وفي الامور الفقهية الاجتهادية رأي جميع المجتهدين من الفقهاء ..، وهكذا يعتبر راي كل اهل اختصاص في مجال اختصاصهم ولا عبرة براي فريق في غير مجال اختصاصه . وما دمنا بصدد بحث الاجماع في الشريعة الاسلامية ، فمن المجمعون الذين يتكوّن منهم الاجماع ، الذي هو دليل وحجة في الامور الشرعية ؟ لقد جرى النقاش حول عدة جماعات يمكن ان يتكون منهم الاجماع كالصحابه ، والخلفاء الاربعة ، واهل بيت الرسول ـ ص ـ واهل المدينة والكوفة ، والبصرة ، وجماعة المجتهدين في كل عصر .

(١٣٤) روضة الناظر ص٧٨ .

وهذا هو الحق الذي يتمشى مع الدليل من الكتاب والسنه ، ويناسب جعل الاجماع دليلا وحجة لتتمكن الامة بواسطته من تشريع احكام ملزمة لكل ما يجدّ من احداث ووقائع ، ليس عليها نصوص ـ في ظاهر الحال ـ من كتاب او سنه ، والمعروف ان النصوص تتناهى والاحداث لا تتناهى، والشريعة الاسلامية مؤهلة لاستيعاب مشاكل البشرية قادرة على تنظيم حياتهم ، في كل مكان حلوا فيه ، وفي اي زمان وجدوا فيه ، ولئن كان تحصيل الاجماع والاطلاع عليه عسيرا في العصور السابقة بالنظر للانتشار المكاني لجماعة المجتهدين ، وبعد المسافة ، وصعوبة المواصلات والاتصالات ؛ فانه اليوم من ايسر الامور واسهلها ، فليس صعبا أن يجتمعوا سنويا او كلما دعت الحاجه في اي قطر اسلامي ، او في مكة المكرمة في موسم الحج ، « ويتذاكرون في كل ما يحدث من المسائل الشرعية التي هي محل ابتلاء المسلمين ، وبعد المذاكرة في وجوه الادلة يصدرون الفتوى الشرعية التي اجمع رايهم عليها وذلك باعداد كتاب سنوي يشتمل على كل ما يتفق عليه من الآراء والفتاوي »(١٣٥) واجماع المجتهدين في اي عصر اسلامي هو المعول عليه عند جميع المذاهب الاسلامية عدا اهل الظاهر فانهم حصروا الاجماع بعصر الصحابه حيث قال داود الظاهري : لا اجماع الا اجماع الصحابة .

١ ـ الصحابة :

ذهب اهل الظاهر واحمد بن حنبل في رواية(١٣٦) الى ان اجماع غير اجماع الصحابة ليس دليلا شرعيا .

وقد عرض ابن حزم دعواهم وبيّن حجتهم في ذلك فقال : « قال ابو سليمان(١٣٧) وكثير من اصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابة ـ رض ـ واحتج في ذلك بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله ـ ص ـ وقد صح انه لا اجماع الا عن توقيف ، ايضا فانهم ـ رض ـ كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فاجماعهم هو اجماع المؤمنين وهو الاجماع المقطوع به ، واما كل عصر بعدهم ، فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعا ، انما الاجماع اجماع جميعهم ، وايضا فانهم كانوا عددا محصورا

(١٣٥) الاجماع للصدر ص٨٥ .
(١٣٦) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص٧٤ .
(١٣٧) ابو سليمان كنية داود امام اهل الظاهر ، واشهر تلامذته علي بن حزم .

يمكن ان يحاط بهم وتعرف اقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك .(١٣٨)

ودعوى اهل الظاهر هذه تتضمن امرين :

اولهما : اجماع الصحابة دليل شرعي .

وثانيهما : اجماع ما بعدهم ليس دليلا .

والاول مسلم عند كافة المذاهب الاسلامية ، لانهم مجتهدوا العصر ، فما اتفقوا عليه كان دليلا وحجة ، بل ان حجة اجماعهم اولى من حجة اجماع من بعدهم لانهم شافهوا الوحي وعاصروا الرسول ـ ص ـ واثنى عليهم الله تعالى ـ في محكم كتابه وتوفي الرسول ـ ص ـ وهو عنهم راض ، قال السيد الصدر : « واما راي الامامية في اجماع الصحابة فحجية اجماعهم اذا لم يكن فيه مخالف لا شتماله على دخول المعصوم وهو الامام علي ـ ع ـ »(١٣٩) .

وقال الشوكاني : « اجماع الصحابة حجة بلا مخالف »(١٤٠) وقال ابو حنيفه : « اذا اجمعت الصحابة على شيء سلمنا »(١٤١) .

والثاني غير مسلم عند كافة المذاهب الاسلامية لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة لا تفرق بين اهل عصر وعصر ، ولان اجماع من بعدهم اجماع اهل العصر فكان حجة كاجماع الصحابة ، قال الامام الغزالي : « ذهب داود وشيعته من اهل الظاهر الى انه لا حجة في اجماع من بعد الصحابة وهو فاسد ، لان الادلة الثلاثة على كون الاجماع حجة اعني الكتاب والسنة ، والعقل لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون اذا اجمعوا فهو اجماع من جميع الامة ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين ، ويستحيل ـ بحكم العادة ـ ان يشذ الحق عنهم مع كثرتهم عند من يأخذوه من العادة»(١٤٢) .

مناقشة شبه اهل الظاهر :

يجاب عن قوله : « بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله ـ ص ـ وقد صح انه لا اجماع الا عن توقيف » بان جل اجماعات من بعدهم مستنده الى نصوص من الكتاب والسنه ، فتكون عن توقيف ، فيلزمكم القول بحجتها . ويجاب عن قوله بأنهم كانوا جميع المؤمنين ... الخ من وجهين :

١ ـ بانه اذا كان الامر كذلك فان المجمعين من الصحابة هم ايضا بعض المؤمنين لا كلهم اذا اخذنا بنظر الاعتبار من توفي من الصحابة قبل انعقاد الاجماع ، كخديجة ، وسمية وابي امامة ، وعثمان بن مظعون ، وشهداء بدر واحد .. ، فيلزم على قولهم عدم انعقاد الاجماع اصلا لا من الصحابة ولا من غيرهم وهذا باطل بالاتفاق .

٢ ـ ان المجمعين في اي عصر هم كل الامة بالنسبة الى حكم الحادثة التي اتفقوا عليها كما كان الصحابة كل الامة بالنسبة لاجماعاتهم لانه كما بطل الالتفات الى اللاحقين وقت انعقاد اجماع الصحابة يبطل الالتفات الى الماضيين . قال ابن قدامة بعد ذكر وجهة نظرهم : « وما ذكروه باطل اذ يلزم على مساقه ان لا ينعقد الاجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وبعد نزول الاية(١٤٣) كشهداء احد واليمامة ، ولا خلاف في ان موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الاجماع ، وكما بطل على القطع الالتفات الى اللاحقين وبطل الالتفات الى الماضيين فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر ، وكلية الامة حاصلة لكل الموجودين في كل وقت(١٤٤) ، وقد سبق ان اجبنا اكثر من مرة عن قوله : « فانهم كانوا عددا محصورا يمكن ان يحاط بهم ، وتعرف اقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك » بأن التفرق المكاني وبعد المسافة لا يحول دون تحقق الاجماع ، والاطلاع عليه . وعلى تقدير ان ذلك كان عسيرا فيما مضى فانه اليوم من ايسر الامور واسهلها .

وايضا فانه يلزم من قوله عدم انعقاد الاجماع من الصحابة لانهم انما كانوا كذلك في زمن النبي ـ ص ـ ولا عبرة باجماعهم في زمنه ـ ص ـ بالاتفاق واما بعد وفاته ، فقد انتشروا في ارض الله لاعلاء كلمة الله كجنوب الجزيرة العربية ، وفارس ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وشمال افريقيا ، وصار الحال في تعذر حصرهم ، والاطلاع على ارائهم كالحال فيمن بعدهم سواء بسواء ، فما يجيب به هو جوابنا ولا فرق .

وبهذا يتبين لنا تهافت راي من قال بمقولة اهل الظاهر من المعاصرين أيضا كالشيخ

---

(١٣٨) احكام الاحكام لابن حزم ج٤ ص٥٠٩ .

(١٣٩) الاجماع ص٦١ .

(١٤٠)،(١٤١) ارشاد الفحول ص٨١ .

(١٤٢) المستصفى ج١ ص١١٧ ، وانظر روضة الناظر ص٧٤ .

(١٤٣) الاية هي : « ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ... » ، النساء/١١٤ قال اهل الظاهر : ان الصحابة وقت نزول هذه الاية كل المؤمنين وكل الامة فيكون اتباع سبيلهم واجب ، واما من بعدهم من سائر العصور كل المؤمنين ولا كل الامة فلا يكون اجماعهم حجة واجيب بما ذكرت من انه يلزم على ذلك عدم انعقاد الاجماع اصلا .

(١٤٤) روضة الناظر ص٧٤ ، وانظر المستصفى للغزالي ص ١١٧ .

تقي الدين النبهاني في كتابه اصول الفقه حيث قال : « كل اجماع غير اجماع الصحابة ليس دليلا شرعيا لانه لم يقم الدليل القطعي على انه دليل شرعي ، وكل ما استدلوا به هو ادلة ظنيه »(١٤٥) .

وقد اجاب شيخنا ابو زهرة عن مثل قول الشيخ النبهاني بقوله : « والاعتراض على ان الاجماع كان لان الادلة القطعية هي التي جرى فيها الاجماع، اما الظنية فلا مساغ للاجماع فيها ليس وارد هنا ، لان مواضع الاجماع التي كانت في عصر الصحابة ما كان اصل الدليل قطعياً ، فقد كان اخبار آحاد عن النبي ــ ص ــ ومع ذلك اجمعوا على اساسها ، فكان الاجماع رافعا لها من مرتبة الظني الى مرتبة القطعي »(١٤٦) .

كما يتبين لنا رجحان ما عولت عليه كافة المذاهب الاسلامية من ان الاجماع المعتبر هو اجماع المجتهدين في اي عصر .

٢ ــ الخلفاء الراشدون :

اذا اتفق الخلفاء الاربعة على حكم واقعة ، وخالفهم فيه بعض الصحابة فهل يعتبر ذلك حجة ام لا ؟

ذهبت جماهير العلماء الى انه ليس اجماعا ولا حجة . وذهب الامامية(١٤٧) ، وبعض الحنفيه(١٤٨) والامام احمد في رواية الى انه حجة وليس اجماعا ، وفي رواية اخرى انه اجماع وحجة ، واختاره ابن البناء من اتباعه(١٤٩) قال الامدي : « لا ينعقد اجماع الائمة الاربعة مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الاكثرين ، خلافا لاحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه . وللقاضي ابي حازم من اصحاب ابي حنيفه . »

ثم ذكر دليل هؤلاء فقال : « وحجة من قال بانعقاد الاجماع الائمة الاربعة قوله ــ ع ــ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » اوجب اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم »(١٥٠)

وقد كفانا الامام الشوكاني ــ وهو من مجتهدي الشيعة الزيدية ــ مؤونة الرد على وجه الاستدلال بهذا الحديث وامثاله بقوله : « واجيب بأن في الحديثين دليلا على انهم اهل للاقتداء بهم لا على ان قولهم حجة على غيرهم ، فان المجتهد مستعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقا ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء او بعضهم ، لكان حديث « رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد » يفيد حجية قول ابن مسعود ، وحديث « ابا عبيده بن الجراح امين هذه الامة يفيد حجية قوله وهما حديثان صحيحان »(١٥١) ومن قبله اجاب بمثل ذلك ابن الحاجب في « المنتهى(١٥٢) وامير بادشاه في تيسير التحرير(١٥٣) ، والجلال في شرحه على متن جمع الجوامع(١٥٤) ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير(١٥٥) ومن المعاصرين الشيخ النبهاني في كتابه اصول الفقه(١٥٦) وقد اطال في الاجابة على ذلك لانه استعرض كل حججهم وابطلها جميعا .

وبهذا يتبين لنا ان القول بحجية اجماع الخلفاء الاربعة مع وجود مخالف لهم قول مرجوح ولذا لم يعتبره جمهور العلماء وائمة المذاهب عدا من ذكرت .

٣ ــ اهل البيت :

اذا اتفق اهل البيت على حكم حادثه ، وخالف فيه بعض الصحابة او المجتهدون من المعاصرين لهم فهل يعتبر اتفاقهم اجماعا وحجة ام لا ؟

المفهوم انه في حالة عدم وجود المخالف يكون اجماعا صحيحا وحجة شرعية ، عند كافة المذاهب الاسلامية ، لتحقق مفهوم الاجماع حينئذ ، اما في حالة وجود مخالف فقد اختلفت انظار ائمة المذاهب الاسلامية في ذلك ، فذهب جمهور العلماء وائمة المذاهب الى انه ليس اجماعا ولا حجة وذهب الامامية الى انه اجماع وحجة .

« ادلة الامامية »

استدل الامامية على حجية اجماع اهل البيت بالكتاب والسنه . اما دليلهم من الكتاب فقوله : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا »(١٥٧) .

وجه الاستدلال من الاية :

قالوا : ان الله ــ تعالى ــ نفي الرجس عن اهل البيت وطهرهم ، واذا انتفى الرجس عنهم ،

---

(١٤٥) اصول الفقه الجزء الثالث من كتاب الشخصية الاسلامية ص٢٩٤ و ٣٠٦ .
(١٤٦) اصول الفقه ص١٩٢ .
(١٤٧) الاجماع للصدر ص٦٣ .
(١٤٨) انظر تيسير التحرير لامير بادشاه جـ٣ ص٢٤٢ .
(١٤٩) الاحكام للامدي جـ١ ص١٢٧ .
(١٥٠) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٢٣٢ .
(١٥١) ارشاد الفحول ص٨٣ .
(١٥٢) انظر منتهى الاصول ص٤١ .
(١٥٣) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٢٤٣ .
(١٥٤) انظر الجلال جـ٤ ص١٩٧ .
(١٥٥) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٢٣٢
(١٥٦) اصول الفقه ص٣٠٤ ــ ٣٠٦ .
(١٥٧) الاحزاب/٣٣ .

انتفى الخطأ منهم فيكون اتفاقهم حجة ولا عبرة برأي من خالفهم وقالوا ان المراد بأهل البيت في الآية هم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين ـ رض ـ بدليل ان النبي ـ ص ـ لفهم بكسائه عند نزول هذه الاية وقال « اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا »(١٥٨) وبدليل التعبير باداة الحصر « انما » فانها كما يقول الطبرسي : « محققه لما ثبت بعدها نافية لما لم يثبت »(١٥٩) .

ولم يقتصر الامامية على حجية قول واجماع هؤلاء الاربعة ـ رض ـ بل اضافوا اليهم تسعة من نسلهم وهم علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، ومحمد بن الحسن « الغائب المنتظر » .

قال عبدالحسين شرف الدين « المراد باهل بيته هنا مجموعهم من حيث المجموع باعتبار ائمتهم ، وليس المراد جميعهم على سبيل الاستغراق ، لان هذه المنزلة ليست الا لحجج الله والقوامين بامره خاصة بحكم العقل والنقل »(١٦٠) .

واما دليلهم من السنه فقوله ـ ص ـ : « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي » وفي رواية : « اني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي » وفي رواية : « واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ، اذكركم الله في اهل بيتي ، اذكركم الله في اهل بيتي » وفي رواية : « اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله ، وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض » وقد بين السيد الصدر وجه الاستدلال من الحديث فقال : « في الحديث امران كل منهما يكفي للدلالة على العصمة من الخطأ .

١ ـ جزم ـ ص ـ بصورة قاطعة على ان التمسك بالكتاب وباهل بيته ـ ص ـ يستدعي ان لا يضل المسلم عن طريق الحق والصواب .

٢ ـ حكم ـ ص ـ حكما لا يقبل الشك بانهما لن يفترقا ولو جاز الخطأ لافترقا ولا شك ان الذي يكون مع القرآن لا يتصور في حقه الخطأ .

وهذا ما جعل الامامية تجمع على حجية اجماع

(١٥٨) اسباب نزول القرآن للواحدي ص٢٧٤ وتفسير القرآن للطبرسي مجلد ٤ ص ٣٥٧ .
(١٥٩) المصدر السابق .
(١٦٠) المراجعات ص٤٤ وانظر عقائد الامامية للمظفر ص٧٦ .

اهل البيت ـ ع ـ معتبرة خلاف غيرهم كالعدم فلا يضر بالاجماع »(١٦١) .

مناقشة الجمهور لادلة الامامية :

قالوا ان الاجماع الذي قام الدليل على انه معصوم من الخطأ هو اجماع الامة الاسلامية ممثلة في جميع المجتهدين في كل عصر ، ومن ضمن المجتهدين المعتبرين بل على راسهم بطبيعة الحال المجتهدون من اهل البيت اما ان يقول احدهم او بعضهم قولا ويخالفه فيه مجتهدو العصر فلا يكون قوله حجة لانا لا نجزم بان الحق معه اذ لا عصمة لبعض الامة .

وردوا على استدلال الامامية من الكتاب بعدة وجوه : ـ

منها : ان الرجس في الآية معناه القذر المعنوي وهو كل ما يؤدي الى التهمة والريبة والاثم والعذاب جاء في القاموس ، الرجس : القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب(١٦٢) .

وقد ورد بهذا المعنى في عدة آيات قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان(١٦٣) وقال « ويجعل الرجس على الذين لايعقلون »(١٦٤) وقال : «وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون »(١٦٥) وقال : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان »(١٦٦) وقال : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » اي يذهب عنكم القذر المعنوي وهو التهمة والريبة » وعليه فان اذهاب الرجس عنهم لا يكون فيه نفي للخطأ عنهم ، والخطأ في الاجتهاد ليس رجسا بل يثاب عليه صاحبه بدليل قول الرسول ـ ص ـ : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر » .

فهذا يدل على ان نفي الرجس عن اهل البيت لا يعني نفي الخطأ ، لأن الخطأ ليس من الرجس »(١٦٧) وقال الشيخ الخضري : « ان الرجس المفهوم من النظام (يعني نظام الآيات وسياقها) ليس منه ما قالوا من الخطأ في الاجتهاد وانما هو ما ينقص قدر النبوة من الريب

(١٦١) الاجماع ص٧٧ ـ ٧٨ .
(١٦٢) القاموس المحيط مادة « رجس » .
(١٦٣) الحج/٣٠ .
(١٦٤) يونس/١٠٠ .
(١٦٥) الانعام/١٢٥ .
(١٦٦) المائدة/٩٠ .
(١٦٧) اصول الفقه للنبهاني ص٢٠١ .

والمعاصي »(١٦٨) وقال الامام الشوكاني « لا يخفاك ان كون الخطأ رجس لا يدل عليه لغة ولا شرع فان معناه في اللغة القذر ويطلق في الشرع على العذاب كما في قوله سبحانه « انه وقع عليكم من ربكم رجس وغضب » وقوله « من رجز اليم » « والرجز : الرجس »(١٦٩) .

ومنها : ان الآية انما انزلت في نساء النبي ـ ص ـ لغرض دفع التهم والريبة وكل مستقذر معنوي بدليل ما قبلها وما بعدها . فالآية جزء من ثلاث آيات قال تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا »(١٧٠) واما قول الرسول (ص) « هؤلاء أهل بيتي » فانه لا ينافي كون نسائه من أهل البيت وهو يدل على ان الآية وان انزلت في نساء النبي فهي عامة ، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « انما يريد .. الآية » وهذا نص في دخول ازواج النبي (ص) في اهل البيت هاهنا لانهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا اما وحده على قول اومع غيره على الصحيح»

وناقش قول عكرمة وغيره انها انما نزلت في نساء النبي خاصة بقوله : « فان كان المراد انهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح وان اريد انهن المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر فانه قد وردت احاديث تدل على ان المراد اعم من ذلك »(١٧١) ثم ذكر عدة احاديث تدل على رايه من ان لفظ « اهل البيت » يشمل نساء النبي ـ ص ـ واصحاب الكساء ، وهو الراجح وعليه المعول عند جمهور المفسرين والعلماء المجتهدين في الدين ـ رحمهم الله جميعا ـ .

ومنها : ان الآية وان كانت قطعية الثبوت فانها ظنية الدلالة ، لاختلاف العلماء في تفسيرها ، وتحديد المراد من اهل البيت فيها : هل هم نساء النبي ـ ص ـ وحدهن ؟ أم هن مع اصحاب الكساء ، أم اصحاب الكساء وحدهم ؟ فتكون ظنية الدلالة . والاستدلال على اصل من اصول الشريعة يكون بالادلة القطعية ولا يصح ان يكون ظنيا .

ورد الجمهور على استدلال الامامية من السنة النبوية بعدة وجوه ـ

منها ـ ان غاية ما يدل عليه هذا الحديث وكل ما جاء في معناه هو بيان مزيد فضلهم في شرح وبيان دين الله ، والاجتهاد في احكامه وانهم اهل للاقتداء بهم ، وليس فيها دلالة قطعية على حجية قولهم فرادى او مجتمعين .

قال الشوكاني : « واستدلوا بأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد شرفهم ، وعظيم فضلهم ولا دلالة فيها على حجية قولهم وقد ابعد من استدل بها على ذلك »(١٧٢) .

ومنها : ليس المراد من حديث الثقلين العترة بل الكتاب والسنة بدليل الرواية الصحيحة التي اعتمدها جمهور العلماء وهي : تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي » وعلى تقدير رواية « كتاب الله وعترتي » يكون المراد حجية ما رووه عنه ـ ص ـ لانهم اخبر بحاله وليس حجية قولهم(١٧٣) .

وايضا فان العترة ليس عليا وفاطمة وحسنا وحسينا حسب بل هم وجميع آل البيت ممن حرم عليهم اخذ الصدقة وهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس بدليل قول النبي ـ ص ـ « لا تحل لآل محمد صدقة » والامامية لاتقول بحجة اقوال هؤلاء جميعا حتى يكون قول بعضهم أو احدهم حجة .

خلاصة راي الامامية في الاجماع ـ

عرفنا ان الاجماع يطلق تارة ويراد به اتفاق كافة مجتهدي عصر على حكم شرعي بعد وفاة النبي ـ ص ـ وبينا انه حجة عند الامامية كما هو حجة عند غيرهم بلا مخالف .

ويطلق (اخرى) ويراد به اتفاق جماعة من الفقهاء فقط ، وهذا : لا يكون حجة الا اذا كشف عن راي المعصوم لان الحجة حينئذ للمنكشف وليس للكاشف ، قال المحقق الحلي في هذا النوع من الاجماع : « فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله « يعني الامام » لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة »(١٧٤) .

---

(١٦٨) اصول الفقه للخضري ص٣٠٨ وانظر الاحكام للامدي جـ١ ص١٢٦ .
(١٦٩) ارشاد الفحول ص٨٣ .
(١٧٠) الاحزاب ٣٢/٣٣/٣٤ .
(١٧١) تفسير بن كثير جـ٣ ص ٤٨٣ .
(١٧٢) ارشاد الفحول ص٨٣ .
(١٧٣) راجع الاحكام للامدي جـ١ ص١٢٦ .
(١٧٤) المعتبر ص٦ .

ويطلق (ثالثة) ويراد به قول الامام بمفرده ويسمى الاجماع التشرفي(١٧٥) وهذا لا خلاف في حجيته عند الامامية .

والحق أن اطلاق لفظة « الاجماع » على اتفاق القلة ، وعلى قول الامام بمفرده اطلاق غير سديد بل غير صحيح بالمرة . لأنه ينافي مفهوم الاجماع في اللغة ، ويصادم ما اصطلح عليه الاصوليون والفقهاء من تعريف الاجماع . ولست اعرف سببا لاطلاق الامامية لفظة الاجماع على اتفاق الفئة القليلة ، وقول الامام بمفرده ، في حين يمكنهم القول بحجية هذا أو ذاك مع عدم تسميته اجماعا ، لأنه لا يلزم من كون قول الامام حجة ـ مثلا ـ تسميته بالاجماع ، فالكتاب والسنة والقياس او الدليل العقلي كل منها حجة ، ولا يسمى أي منها اجماعا وقد تنبه لذلك احد اعلامهم المعاصرين حيث قال « فيكون تسمية اتفاق جماعة من علماء الامامية بالاجماع مسامحة ظاهرة ، فان الاجماع حقيقة عرفية في اتفاق جميع العلماء من المسلمين على حكم شرعي ، ولا يلزم من كون مثل اتفاق الجماعة القليلة حجة ان يصح تسميتها بالاجماع ، ولكن شاع هذا التسامح في لسان الخاصة من علماء الامامية على وجه اصبح لهم اصطلاح آخر فيه »(١٧٦) .

وعليه فليس للاجماع الا مفهوم واحد وهو اتفاق كافة مجتهدي عصر على حكم شرعي بعد وفاة النبي ـ ص ـ ، فلا يكون من مباحثه اصلا ولا من المسائل ذات الصلة به القول بحجية اتفاق الفئة القليلة ، وقول الامام . وكذلك ليس من مباحثه ما سمي باجماع اهل البيت أو « العترة » لأن مرده الى حجية قول كل واحد من ائمة آل البيت ـ سلام الله عليهم ـ وليست حجية قول الامام متوقفة على موافقة رأي غيره له ـ عند الامامية ـ سواء أكان هذا الغير من باقي الائمة الاثنى عشر أم من سائر مجتهدي العصر فقول الامام ، وفعله ، وتقريره جزء من السنة ، بل انه هي عند الامامية(١٧٧) بناء على نظرية خزن العلم أو ايداع الشريعة ، وليس هنا محل بحث ذلك ، وانما الذي يعنينا هو بحث الاجماع ، وقد تبين لنا ان ما سمي باجماع العترة أو اتفاق القلة ليس من مباحث الاجماع ، بل لا يمت اليه بصلة على الاطلاق ، فليشطب من مباحثه .

٤ ـ اهل المدينة ـ

اذا اتفق اهل مدينة الرسول ـ ص ـ على حكم حادثة وخالف فيه بعض المجتهدين من غير اهلها فهل يكون اتفاقهم حجة ام لا ؟

نسب الى الامام مالك القول بحجيته ، وقيده بعض الاعلام فيزمن الصحابة والتابعين وحمله بعض المحدثين على تقديم روايتهم على رواية غيرهم اذا عارضتها . وحمله آخرون على نقلهم العمل المشهور كالآذان ، والاقامة والمزارعة ..، ويبدو من استقراء كلام مالك فى الموطأ ان هذا النوع هو الذي يقول بحجيته(١٧٨) قال ابن الحاجب :«اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، وقيل انه محمول على ان روايتهم متقدمة ، وقيل على المنقولات المستمرة كالآذان والاقامةوالصاعوالمد والصحيح التعميم »(١٧٩) احتج الامام مالك بقول الرسول ـ ص ـ « ان المدينة طيبة تنفي خبثها » . ووجه الاستدلال ان الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة والخطأ خبث فيجب ان يكون منفيا عن اهلها ، فانه لو كان في اهلها لكان فيها ، واذا انتفى عنهم الخطأ كان اجماعهم حجة » .

واجيب عن ذلك بأن الخطأ في الاجتهاد ليس خبثا و لايصح ان يكون خبثا والا لم يؤجر المجتهد المخطيء ، ثم ان الخطأ معفو عنه قال الرسول ـ ص ـ « رفع عن امتي الخطأ .. » والخبث منهي عنه قال الرسول ـ ص ـ « مهر البغي خبث » ونحوه فيكون احدهما غير الاخر وعليه لا يكون الحديث حجة على أن اجماع اهل المدينة دليل شرعي»(١٨٠) واحتج ايضا بأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي ، ومجتمع الصحابة ومستقر الاسلام واهلها شافهوا التنزيل ، وعرفوا التاويل ، وهم شهداء آخر العمل من النبي ـ ص ـ وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ فوجب أن لا يخرج الحق عنهم »(١٨١) .

واجيب : بان غاية ما يدل عليه هذا الكلام هو اشتمال المدينة على ما يوجب فضلها وهذا لا يوجب حجة اجماع اهلها ، كما لا يدل على انتفاء الفضل

---

(١٧٥) انظر مصطلحات الاصول للمشكيني ص٢٩ .
(١٧٦) الشيخ محمد رضا المظفر ـ اصول الفقه جـ٣ ص١٠٦ .
(١٧٧) انظر عقائد الامامية ص٦٦ ، واصول الفقه للمظفر جـ٣ ص٥١ ، والاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص١٢١ . والمعالم الجديدة في اصول الفقه لمحمد باقر الصدر ص٣٢ ، ومصابيح الاصول لبحر العلوم ص٤ ، ومناهج الاحكام للنراقي ص١٥٨ .
(١٧٨) انظر اصول الفقه للخضري ص٣٠٦ .
(١٧٩) منتهى الوصول ص٤١ .
(١٨٠) اصول الفقه للنبهاني ص٣٠٤ .
(١٨١) انظر الاحكام لابن حزم جـ٤ ص٥٥٣ . وللامدي جـ١ ص١٢٥ .

عن غيرها فان مكة افضل منها لما تتمتع به من صفات ومزايا ، ومع ذلك فلا اعتبار باجماع اهلها .(١٨٢)

وبهذا يتبين لنا ان الحق ما ذهب اليه الجمهور والامامية(١٨٣) من ان اتفاق اهل المدينة ليس اجماعا ولا حجة ، لانهم بعض الامة قال ابن قدامة : « ان العصمة تثبت للامة بكليتها ، وليس اهل المدينة كل الامة ، وقد خرج من المدينة من هو اعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ وابي عبيده ، وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الاجماع بدونهم »(١٨٤) وقال الفتوحي : « لا يكون اجماع اهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء لانهم بعض الامة لا كلها ، لان العصمة من الخطأ انما تنسب للامة كلها ، ولا مدخل للمكان في الاجماع ، اذ لا اثر لفضيلته في عصمة اهله ، بدليل مكة المشرفة(١٨٥) وقال الشوكاني : « اجماع اهل المدينة على انفرادهم ليس حجة عند الجمهور لانهم بعض الامة »(١٨٦) .

٥ ـ أهل الحرمين :

وذهب الجمهور ايضا الى ان اجماع « اهل الحرمين » مكة والمدينة ليس حجة لانهم بعض الامة ولانه لا اثر للمكان في حجية الاجماع والقول بانهما كانتا مجمع الصحابة ومهبط الوحي واهلها اعرف باحوال النبي ـ ص ـ فيكون اجماعهم حجة ، يجاب عنه بان غاية ما يدل عليه هذا هو فضلهما وليس في دلالة على ان اجماع اهلها حجة وايضا فان الصحابة انتشروا في الارض وتفرقوا في الامصار اثر وفاة النبي ـ ص ـ دعاة وفاتحين ولم تعد مكة والمدينة مجتمع الصحابة والتابعين فلا اثر لاتفاق من بقي فيها اذا عارضهم غيرهم لان الحجية للاجماع بالاتفاق ولا اجماع مع وجود مخالف من مجتهدي العصر .

٦ ـ أهل المصرين :

وذهب الجمهور ايضا الى ان اجماع « اهل المصرين » الكوفة والبصرة ليس بحجة لما سبق والواقع انني لم اجد سببا معقولا للقول بحجية اجماع هؤلاء في زمن الصحابة والتابعين ، ولا في اي زمن بعده سوى العصبيه المذهبيه ، كما يقول ابن حزم(١٨٧) وعليه فان القول بحجية اجماعهم في غاية التهافت .

والحق ان القول بحجية اتفاق الخلفاء الاربعة ، او الشيخين ابي بكر وعمر او اهل البيت ، او اهل المدينة ومكة ، او اهل الكوفة والبصرة ، مع وجود مخالف لهم من المعاصرين لهم ، خارج عن مباحث الاجماع لان القول بحجية امر ، لا يستلزم ان يسمى اجماعا ، ولان ذلك مخالف لمفهوم الاجماع في لغة العرب واصطلاح الاصوليين ، ولان الادلة الدالة على حجية الاجماع عامة ، لم تفرق بين مكان وآخر ، ولا بين هؤلاء وهؤلاء من اتباع هذا الدين ، بل تدل على عصمة الامة في حالة اجماع كافة علمائها في عصر ولان الادلة التي احتج بها القائلون بحجية تلك الاجماعات لا تدل على اكثر من فضيلة هؤلاء الاشخاص واهل تلك الاماكن وليس فيها دلالة على سلب الفضل عن غيرهم ولا على ان اقوالهم حجة على غيرهم فضلا عن ان تسمى اجماعا .

---

(١٨٢) انظر روضة الناظر ص٧٢ ، والمستصفى جـ١ ص١١٩ .
(١٨٣) الاجماع للصدر ص٦٣ .
(١٨٤) روضة الناظر ص٧٢ .
(١٨٥) شرح الكوكب المنير ص٢٣٢ .
(١٨٦) ارشاد الفحول ص٨٣ .
(١٨٧) انظر الاحكام لابن حزم جـ٤ ص٥٦٦ .

مصادر البحث

١ ـ الاجماع في التشريع الاسلامي ـ محمد صادق الصدر ـ ط١ بيروت .

٢ ـ الاحكام في اصول الاحكام ـ سيف الدين الامدي ـ مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة .

٣ ـ الاحكام في اصول الاحكام ـ علي بن حزم ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

٤ ـ ارشاد الفحول ـ الشوكاني ـ ط١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧ .

٥ ـ اسباب نزول القرآن ـ علي بن احمد الواحدي ـ ط١ دار الكتاب الجديد القاهرة ١٩٦٩ .

٦ ـ الاسلام وقضايا الساعة ـ الشيخ موسى عزالدين ـ ط١ دار الاندلس بيروت ١٩٦٦ .

٧ ـ اصول الكافي مع شرحه الشافي ـ الكليني ـ والشرح لعبد الحسين المظفر ـ ط١ ـ مطبعة النعمان النجف .

٨ ـ اصول الفقه ـ الشيخ محمد الخضري ـ ط٥ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٩٦٥ .

٩ ـ الاصول العامة للفقه المقارن ـ السيد محمد تقي الحكيم ـ ط١ ـ بيروت ١٩٦٣ .

١٠ـ اصول الاستنباط ـ الشيخ علي نقي الحيدري ـ ط٢ ـ مطبعة الرابطة ـ بغداد .

١١ـ اصول الفقه ـ تقي الدين النبهاني ـ ط١ .

١٢ـ اصول الفقه ـ الشيخ محمد ابو زهرة ـ مطبعة مخيمر ، القاهرة ١٣٧٧هـ .

١٣ـ بحث الاجماع ـ الشيخ فايد ـ من محاضراته في كلية الشريعة ـ جامعة الازهر ـ ١٩٦٨ .

١٤ـ تاريخ التشريع ـ الشيخ محمد الخضري ـ ط٧ ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ .

١٥ـ تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير الدمشقي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٦٩ .

١٦ـ تيسير التحرير ـ امير بادشاه ـ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٥٠هـ .

١٧ـ دليل العقل عند الشيعه ـ الدكتور رشدي عليان ـ ط١ ـ مطبعة دار السلام ـ بغداد ١٩٧٣ .

١٨ـ الرسالة في اصول الفقه ـ الامام الشافعي ـ ط١ مطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٩٤٠ .

١٩ـ الرسائل (فرائد الاصول) ـ مرتضى الانصاري ـ طبعة حجرية ـ ايران ١٣٢٤هـ .

٢٠ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٥ .

٢١ـ شرح الكوكب المنير ـ الفتوحي ـ ط١ ١٩٥٣ القاهرة .

٢٢ـ شرح الجلال على متن جمع الجوامع ، وحاشية العلامة البناني ـ دار احياء الكتب العربية .

٢٣ـ شرح المنار ـ ابن ملك ـ طبع في تركيا ١٣١٤هـ .

٢٤ـ علم اصول الفقه ـ محمد معروف الدواليبي ـ مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٩ .

٢٥ـ عقائد الامامية ـ محمد رضا المظفر ـ مطبعة النعمان ـ النجف .

٢٦ـ العقيدة والشريعة في الاسلام ـ جولد زيهر ـ مطبعة دار الكاتب المصري ١٩٤٦ .

٢٧ـ عقيدتنا في الامام الصادق وسائر الائمة ـ السيد حسين العاملي ـ مطابع دار الاندلس بيروت .

٢٨ـ عدة الاصول ـ ابو جعفر الطوسي ـ طبعة حجرية ـ الهند ١٣١٢هـ .

٢٩ـ كتاب الغيبه ـ ابو جعفر الطوسي ـ ط١ ـ مطبعة النعمان ـ النجف ١٣٨٥هـ .

٣٠ـ القاموس المحيط ـ مجد الدين الفيروز آبادي ـ ط٢ ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٣ .

٣١ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ـ جمال الدين الحلي ـ المطبعة العلمية بقم ـ ايران .

٣٢ـ قوانين الاصول ـ ميرزا ابو القاسم القمي ـ طبعة حجرية ـ ايران ـ ١٢٧٥هـ .

٣٣ـ الفصول في الاصول ـ محمد حسن بن رحيم ـ طبعة حجرية ، ايران ١٢٦٦هـ .

٣٤ـ فوائد الاصول ـ محمد علي الكاظمي ـ طبعة حجرية ـ ايران .

٣٥ـ مجمع البيان في تفسير القرآن ـ الطبرسي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٩هـ .

٣٦ـ المراجعات ـ عبدالحسين شرف الدين ـ مطبعة الاداب ـ النجف .

٣٧ـ مصابيح الاصول ـ الشيخ علاء بحر العلوم ـ مطبعة طهران ١٣٨٠هـ .

٣٨ـ مصطلحات الاصول ـ علي المشكيني الاردبيلي ـ المطبعة العلمية بقم ـ ايران ١٣٨٣هـ .

٣٩ـ مختصر الفصول (خلاصة الفصول) في علم الاصول ـ السيد صدر الدين الصدر ـ طبعة حجرية ـ ايران .

٤٠ـ معراج الاصول ـ ابو القاسم نجم الدين الحلي ـ طبعة حجرية ١٣١٠هـ .

٤١ ـ المعتبر ابو القاسم نجم الدين الحلي ـ طبعة حجرية ـ ايران ١٣١٨هـ .

٤٢ـ المستصفى ـ ابو حامد الغزالي ـ ط١ ـ مصطفى محمد القاهرة ١٩٣٧م .

٤٣ـ مناهج الاحكام والاصول ـ الشيخ احمد بن ابي ذر النراقي ـ طبعة حجرية ـ ايران ١٢٢٤هـ .

٤٤ـ منتهى الاصول ـ الشيخ حسن البجنوردي ـ مطبعة النجف ١٣٧٩هـ .

٤٥ـ منتهى الوصول ـ ابن الحاجب ـ ط١ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٦هـ .

٤٦ـ معالم الاصول ـ جمال الدين الشيخ حسن ـ طبعة حجرية ـ ايران ١٣٧٨هـ .

٤٧ـ المعالم الجديدة للاصول ـ محمد باقر الصدر ـ طبعة اولى ـ مطبعة النعمان ـ النجف .

٤٨ـ ملخص ابطال القياس والراي ـ علي بن حزم ـ مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ .

٤٩ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن ـ محمد فواد عبدالباقي ـ مطابع دار الشعب .

٥٠ـ الامام المهدي ـ علي دخيل ط١ ـ مطبعة الاداب ـ النجف ١٩٦٦ .

٥١ـ نيل الاوطار ـ الشوكاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي .